العدد ٤٧ أبريل ٢٠١٠ السنة السادسة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

■ **الافتتاحية**
- الإجتماع الأول لرؤساء الجمعيات الخليجية

■ **بحوث ودراسات**
- الحماية القانونية للمستهلك في دولة الكويت
- المعايير المحاسبية الدولية في التضامن العمومي من المؤتمر المنعقد في تونس

■ **شئون مهنية**
- "مستقبل جمعيات وهيئات المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون"
- الإجتماع الأول لرؤساء جمعيات وهيئات المحاسبة والمراجعة الخليجية الذي عقد في ١٨ مارس ٢٠١٠

■ **قوانين وتشريعات**
- قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
- قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازفين في لبنان

■ **في دائرة الضوء**
- الهيئة العامة للشباب والرياضة

■ **أخبار الجمعية**

■ **اعضاءنا الجدد**

■ **تهنئة المحاسبون**

المؤتمر المهني

دور المحاسبة
في إستقرار ودعم الأسواق المالية
ديسمبر 2010

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Kuwait Association of Accountants & Auditors

شاركونا في تحقيق الهدف

مهمتنا ..

الإرتقاء بالمحاسب والمهنة إلى أعلى المستويات.

رؤيتنا ...

١- أن تكون أفضل جمعية مهنية في خدمة أعضائها والدفاع عن حقوقهم والمساهمة بقضايا المجتمع.

٢- السعي من أجل أن تقوم الجمعية بدور ريادي في دعم القطاع المالي الإقتصادي على مستوى الدولة.

٣- أن تكون الإختيار الأول لتقديم المشورة الفنية .

٤- أن تكون ضمن أولى الجمعيات المهنية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

إفتتاحيـة العدد

الاجتماع الاول لرؤساء الجمعيات الخليجية

في مبادرة كانت مستحقه منذ زمن طويل استطاعت جمعية المحاسبين القانونيين القطرية برئاسة الدكتور/ خالد الخاطر، أن تنفرد بالسبق التاريخى بالدعوة الى الاجتماع الاول لرؤساء مجالس ادارة الجمعيات المهنية بدول مجلس التعاون الخليجي.

ولقد كان لقاءاً مهنياً بمواضيعه، راقياً بتنظيمه وادارته من قبل د. الخاطر وزملاءه من أعضاء الجمعية القطرية الشقيقة ، أما المبادرة الأروع فكانت تلك التى عقدت باليوم السابق لاجتماع رؤساء مجالس الادارة وذلك بتنظيم ندوة «مستقبل الجمعيات المهنية بدول مجلس التعاون الخليجي» والتي إتصفت كذلك بالمهنية بالطرح والصراحة بالانتقاد واكمل ذلك التناغم حضور ورحابه صدر الاستاذ/ عبد العزيز الراشد – رئيس هيئة المحاسبة الخليجية بتقبل كل ذلك النقد.

لقد كان المتوقع من تلبية دعوة د. الخاطر لرؤساء الهيئات والجمعيات للاجتماع على هامش الندوة ستقف عند تبادل المجاملات والتحيات الوديه، خاصه وأنه أول لقاء يجمعهم إلا أن صراحة المحاضرين بالندوه وتقارب وجهات نظرهم ودون ترتيب مسبق حول طبيعة ودور الجمعيات المهنية اليوم وبالمستقبل، والتطرق بشفافية واستقلالية فرضتها طبيعة مهنتنا حول تقييم علاقة الهيئة الخليجية بالجمعيات المهنية المحلية والى ما انجزته من اهداف بعد مضى اكثر من ٨ سنوات على انشائها كان كفيلا بتحويل الندوه والاجتماع الى نقد ذاتى هادف لما مضى، واتفاق على تضافر الجهود ببناء وتخطيط لمستقبل مهنى واعد بين الجمعيات الخليجية .

لقد كانت الندوة والاجتماع ثريين لما فيه صالح المهنة والمهنيين مما جعل من المهم مشاركتكم بما دار فيها وما اسفر عنها من توصيات على صفحات هذا العدد .

وباسمكم جميعاً أتوجه الى جمعية المحاسبين القانونيين القطرية وعلى رأسهم الدكتور/ خالد الخاطر وزملاءه أعضاء مجلس الادارة على الدعوة الكريمة والبادرة المميزه وحسن التنظيم والاستقبال وكرم الضيافة والحفاوة بالتعامل .

محمد حمود إبراهيم الهاجري
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

العدد 47 السنة السادسة عشر

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحتويات

الافتتاحية 1
- الاجتماع الاول لرؤساء الجمعيات الخليجية

بحوث ودراسات : 4
- الحماية القانونية للمستهلك في دولة الكويت
- المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العمومي من المؤتمر المنعقد في تونس

شئون مهنية : 12
- "ندوة مستقبل جمعيات و هيئات المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون"
- الإجتماع الأول لرؤساء جمعيات وهيئات المحاسبة والمراجعة الخليجية الذي عقد في 18 مارس 2010

قوانين وتشريعات : 20
- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
- المذكرة الإيضاحية لقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
- قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al-Hajri

نائب رئيس التحرير
Associate Editor
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa`ad Sulaiman Al-Buloushi

مدير التحرير
Editing Manager
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan

هيئة التحرير
The Board of Editors
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mohmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

● **المراسلات**
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دول الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ - ٢٤٨٤١٦٦٢ ٠٠٩٦٥

● **الاعلانات**
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢

■ Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ Advertisments
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Issue No. (47) - Year 16
A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

في دائرة الضوء: 54
- الهيئة العامة للشباب والرياضة

أخبار الجمعية: 56
- إجتماع الجمعية العمومية العادية
- الدورات التدريبية
- عقد الدورة التنشيطية الخاصة بامتحان القيد
- جهود مجلس الادارة لتحقيق أهداف الجمعية
- انتخاب أعضاء الجمعية العمومية لهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية

اعضاءنا الجدد 62
تهنئة المحاسبون 63

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al-Hajri
Chairman رئيس مجلس الادارة

د.رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Vice - Chairman نائب الرئيس

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Meshari Al-Faris
General Secretary أمين السر

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh
Treasurer أمين الصندوق

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Board Member - عضو مجلس الإدارة

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
Board Member - عضو مجلس الإدارة

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
Board Member - عضو مجلس الإدارة

بدر شباب الشمالي
Bader Shabab Al-Shemali
Board Member - عضو مجلس الإدارة

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
Board Member - عضو مجلس الإدارة

الإخراج الفني والكمبيوتر والطباعة
مطبعة النظائر - الكويت - تلفون: 24744740/1/2
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في ا لمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

● الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

● الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ Subscriptions
Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

■ Price of one copy:
- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

الحماية القانونية للمستهلك في دولة الكويت

اعداد: د. نبيل محمد أحمد صبيح
أستاذ بكلية الدراسات التجارية

تمهيد

تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الانسان، حيث تعتبر الحرية هدفاً يسعى الانسان دائماً لتحقيقه في كافة المجالات وفي ظل كل الظروف وقد اهتمت الدساتير العربية ومنها الدستور الكويتي بتقرير الحقوق والحريات العامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث نص عليها في الباب الثالث في المادة (30) على إن الحرية الشخصية مكفولة.

وقد اهتمت الشريعة الاسلامية الغراء بالمستهلك وحقوقه وعبرت عن ذلك النصوص القرآنية الكريمة وأحاديث الرسول الشريفة، فحرمت شريعتنا الغراء الغش والتدليس والاحتكار والمنافسة غير المشروعة ونظمت قواعد التعامل التجاري واخلاقياته ووضعت بناء على تلك النصوص انظمة شرعية لحماية المستهلك سبقت كل الأنظمة الوضعية مثل خيار الرؤيا وخيار العيب وخيار الشرط وغيرها.

تعريف المستهلك والعملية الاستهلاكية

يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي برم عقداً مع تاجر (أو جمعية تعاونية) للحصول على سعة أو خدمة تتعلق بحاجاته الشخصية والعائلية. (١)

كما عرفه البعض الآخر من الفقه (٢)، بأنه كل شخص يقوم بابرام تصرفات قانونية للحصول على مال أو خدمة إشباعاً لحاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية.

ويقصد بالعملية الاستهلاكية تلك العملية الاقتصادية التي يرمي الفرد من خلالها إلى اشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح والمستهلك هو أهم طرف في السوق وهو محور العملية الاقتصادية برمتها، لذلك لابد من توفير التوازن في المصالح بين كل اطراف هذه العملية (المستهلك والمنتج والتجار).

ولا تقتصر العملية الاستهلاكية على السلع والبضائع إنما تشمل الخدمات وعقود وتقديم الخدمات.

أسس أو ضوابط الحماية القانونية للمستهلك:

تشمل الحماية القانونية للمستهلك نقطتين:

النقطة الأولى: حماية تشريعية ويقصد بها التشريعات والقرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التشريعية (مجلس الأمة) والجهات المختصة وتهدف الى حماية المستهلك ، وتأتي هذه الحماية كنتيجة لمتطلبات تطور المجتمع وتحتاج الى تدخل تشريعي أو وزاري بهدف وضع الأسس والضوابط التي تمارس على أساسها الحماية الفعالة للمستهلك، وهذه الحماية هي حماية وقائية وذلك باصدار التشريعات أو القوانين المرتبطة بجودة المنتجات ومواصفاتها وتهدف إلى توفير الآمن والسلامة للمستهلك حيث يعد تدخل الدولة واصدار القوانين ضرورة لحماية المستهلك مما يعترضه عند تعامله في سوق السلع والخدمات من غش أو تلاعب من جانب تاجر محترف، وأن تكون هذه التشريعات صالحة وتتفق مع المتغيرات الحديثة.

النقطة الثانية: حماية تطبيقية ولها مظهران:

المظهر الأول: مظهر تنفيذي

وهو الدور الذي تقوم به الجهات

الادارية لتحقيق التطبيق الفعلي للقواعد القانونية والتشريعات التي اصدرتها السلطة التشريعية لحماية المستهلك، فالادارة هي الأداة التنفيذية التي يناط بها تنفيذ القوانين في أرض الواقع، وجل الأمر ان الادارة - في مجال حماية المستهلك - عليها ان تقوم بدور حيوي في مراقبة السلع والمواد الغذائية ومراقبة الجودة، وبوجه عام تأمين احترام القوانين واللوائح في مجال حماية المستهلك.

المظهر الثاني : مظهر قضائي

وهو ممارسة الرقابة عن طريق السلطة القضائية في الدولة على المخالفين وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً.

والرقابة القضائية ضرورة لاحترام الحقوق والحريات في كل دول العالم. ونرى إنه في ظل نظام تخصص القضاة، أن يتم تخصيص بعض الدوائر في المحاكم المدنية الكويتية لحسم المنازعات المتعلقة بحماية المستهلك في دولة الكويت.

القوانين والقرارات الوزارية الصادرة بشأن حماية المستهلك

يستمد المستهلكون في دولة الكويت حمايتهم من القواعد العامة في القانون ، سواء في القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون الجزاء الكويتي، فضلاً عن القرارات الوزارية، لذا يجذر بالمشرع الكويتي التدخل لضم هذه التشريعات المتفرقة في تقنين واحد لتوفير حماية حقيقية للمستهلك.

وقد طالب بعض النواب في مجلس الأمة الكويتي في ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ باقتراح بقانون لحماية المستهلك في دولة الكويت.

ويعد قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ (٤) في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ (٥) اهم قانون في هذا العدد وقد تم صياغة هذا القانون في اثنى عشرة مادة عاقبت المادة الأولى منه على الغش أو الشروع فيه الذي يقع عن طريق التدليس والخداع دون تغيير البضاعة ذاتها.

وعاقبت المادة الثانية على الغش أو الشروع فيه الذي يتم عن طريق تغيير طبيعة البضاعة ذاتها وقضت بأن علم المشتري أو المستهلك بفساد البضاعة أوغشها في هذه الحالة لا يعفى من العقاب.

وحظرت المادة الرابعة استيراد شيء من الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة وأحالت المادة الخامسة إلى قرار يجوز أن يصدر من وزير التجارة بفرض استعمال أوان أو عبوات أو اغلفه معينة في تجهيز أو تحضير ما يكون معداً للبيع من المواد الغذائية والعقاقير الطبية. ونصت المادة السابعة على انه استثناء من أحكام المادة (٨٢) من قانون الجزاء الكويتي لا يجوز إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة؟ وقضت المادة الثامنة بأن عقوبة الحبس تصبح وجوبية في حالة العود. وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٨٥) و (٨٦) من قانون الجزاء، ويعتبر عائداً كل من سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون العلامات والبيانات التجارية أو في أي قانون اخر خاص بقمع الغش في المعاملات التجارية.(٦)

واضفت المادة التاسعة صفة الضبطية القضائية للموظفين المعينيين لاثبات مخالفات احكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

ثم قضت المادة الأخيرة بحق وزير التجارة في أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩.

صدر هذا القانون معدلاً المادتين (٣ - ٥) من قانون الجزاء الكويتي وبموجب هذا التعديل حذف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الجنح، ولم يعد مقدارها فيصلاً للتفرقة بين الجناية والجنحة.

وبذلك أصبحت جرائم مخالفة القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية داخله في عداد الجنح.

وأضيفت المادة (١٢) مكرر إلى قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية وتقضي بأن تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.(٧)

المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩.

بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦

فرض قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ عقوبات على جريمة الغش في المعاملات التجارية إلا أنه لوحظ مؤخراً عدم كفاية هذه العقوبات لردع الجناة. مما استدعى تشديد هذه العقوبات لتحقيق حماية فاعله للمستهلكين ، كذلك أعد المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ تعديلاً يقتضي بتشديد العقوبات المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ والفقرة الأخيرة من المادة (٦) ومن المادة (٧) من قانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ واضاف هذا المرسوم بقانون بعض العقوبات التكميلية مثل عقوبة الغلق مما يؤدي إلى ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم الغش في المعاملات التجارية حماية المستهلكين من مرتكبي هذه الجرائم.

ونص المادة (٧) كالآتي:

«يحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر في حالة مخالفة أحكام المادية (١) ويحكم بمصادره المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات المضبوطة في حالة مخالفة احكام المادة (٢).

المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ **بشأن الانجاز في السلع وتحديد اسعار بعضها .**

تتعلق أحكام هذا القانون بتنظيم بيع السلع المعمرة أو المدعمة من جانب الدولة، وضمان عدم اخفاء السلع بوجه عام، والتزام الأمانة في تحديد اسعارها أو فيما ينشر عنها من اعلانات، وهي أحكام على جانب كبير من الأهمية وذات صلة مباشرة بمصالح المستهلكين.

وقد شدد هذا المرسوم بقانون عقوبة الغرامة عند مخالفة أحكامه بحيث لا تقل عن ثلاثمائة ديناراً ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار.

كما صدر قرار وزير التجارة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة (٨) وقد حدد القرار ميعاد البيع بالاسعار المخفضة، تنص في المادة الأولى على اجراء التنزيلات خلال شهري مايو ونوفمبر من كل عام وعلى الا تتجاوز فترة التنزيلات عشرين يوماً، والزم القرار صاحب المتجر بتقديم طلب إلى وزارة التجارة والصناعة (مراقبة حماية المستهلك) للحصول على إذن باجراء النزيل قبل ٤٥ يوماً من تاريخ بدء التنزيل.

الجهود التي تبذلها الدولة من أجل حماية المستهلك:

تضمن الاقتراح الذي تقوم به نواب مجلس الأمة الكويتي - الذي سبق أن أشرنا إليه - ضرورة إنشاء لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» وتهدف إلى حفظ حقوق المستهلك، وضمان حصوله عليها من قبل البائعين بطاقة صورهم سواء كانوا تجاراً أو صناعاً أو مقدمي خدمات ومنع الضرر والأذى عن المستهلك (٩) وقد جعل المشروع أو الاقتراح اللجنة الوطنية لحماية المستهلك تحت اشراف وزير التجارة والصناعة.

كما دعا وكيل قطاع التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى إشهار اللجنة الوطنية لحماية المستهلك فهي لا تخرج عن كونها جهة أهلية ذات نفع عام وتهدف إلى خدمة المجتمع.

دور غرفة تجارة وصناعة الكويت في حماية المستهلك؟

تنظر غرفة تجارة وصناعة الكويت إلى موضوع حماية المستهلك والتشريعات المنظمة له والجهات الرسمية والأهلية المعنية بالسهر عليه من منطلقين اثنين:

أولهما - منطلق وطني عام ويستند إلى أهمية حماية المستهلك للمواطنين كافة دون استثناء وذلك لتحقيق العدل في التعامل اليومي بينهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.

ثانيهما: اقتصادي مهني، يرى في حماية المستهلك حماية أيضاً للتاجر الصادق الملتزم باصول العمل التجاري وأخلاقيات من أضرار المنافسة غير المشروعة وانعكاساتها السلبية على آليات السوق.

وانطلاقا من ذلك، ترى غرفة تجارة وصناعة الكويت إن «لجنة حماية المستهلك» أداة شعبية فاعلة ومنظمة تعمل عى الارتفاع بمستوى الجودة وكفاءة السلع والخدمات ، كما تعمل على توعية المستهلكين بأساليب التعامل السليم، وتعريفهم بحقوقهم الاستهلاكية ، كما تقوم إدارة الرقابة

بوزارة التجارة والصناعة بالتفتيش الدوري على المحال التجارية.

دور الرقابة الادارية للمواصفات القياسية في تحقيق التوازن بين المستهلك والتاجر:

يهدف تحديد المواصفات القياسية إلى الحفاظ على البيئة وحماية اسواق الدولة من دخول سلع متدنية الجودة أو الكفاءة، ومن جانب آخر، يهدف إلى حماية المستهلك وذلك يمنع استغلاله والمحافظة على مستوى الجودة (١٠).

وتخدم المواصفات القياسية المستهلك الذي ليست لديه الوسيلة المناسبة لاختيار جودة السلع التي يشتريها إذ يكفي أن يرى المستهلك على السلعة علامة مطابقتها للمواصفات القياسية حتى يأمن إلى ما يستهلكه وإن ما يدفعه يساوي القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة التي يحصل عليها (١٢).

وقد رأت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لتوحيد القياس والتي تضم ممثلين عن ٩١ دولة ضرورة اصدار مواصفات قياسية دولية، وقد تم اصدار هذه المواصفات القياسية الدولية سنة ١٩٨٧ وهي المعروفة باسم ISO 9000 (الايزو) لتوحيد ما يجب أن يكون عليه نظام الجودة.

وقد تدخل المشرع الكويتي لتجريم الأفعال التي تنطوي على غش أو تلاعب بالمواصفات والسلع وأوزانها وجعله تحت باب الجرائم الاقتصادية وقد افترض المشرع في التاجر العلم بالغش ما لم يثبت حسن نية، كما يعاقب على مجرد حيازة أغذية أو عقاقير مغشوشة أو فاسدة تضر بمصلحة وصحة المستهلكين (١٣).

الخاتمة وأهم التوصيات:

تستند مبادئ حماية المستهلك إلى قواعد العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص، ويقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي يبرم عقداً مع تاجر (مهني) أو جمعية تعاونية بشأن سلعة أو خدمة تتعلق بحاجاته الشخصية أوالأسرية.

وتشمل الحماية القانونية للمستهلك حماية تشريعية وتعني تدخل السلطة التشريعية في الدولة بوضع وسن القوانين التي تضمن حماية المستهلك وحماية تطبيقيه ولها مظهران، مظهر تنفيذي أي قيام قيام الجهات الادارية بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، ومظهر قضائي وهو الرقابة القضائية وتطبيق الجزاءات على المخالفين.

وفي سبيل حماية المستهلك، تصدر قوانين وقرارات وزارية، ولكن إلى جانب هذه الأخيرة، لابد من توافر الوعي الاستهلاكي والثقافة الاستهلاكية الواعية لدى المستهلك بحيث تؤدي إلى تطبيق القوانين بطريقة سليمة.

كما إن هناك بعض التوصيات أرى أهميتها إلى جانب التشريعات والقرارات الوزارية وهي:

١ - لا تتحقق حماية المستهلك إلا بالتعاون الايجابي بين كل الجهات الادارية بالدولة، ولا يتم ذلك إلا بالتزام الجميع بهدف حماية المستهلك من ناحية، وجعل ذلك فلسفة واتجاهاً عاماً يحكم ويوجه كل أعمالها من ناحية أخرى.

٢ - يجب وضع ضوابط عامة للاعلان عن السلع والخدمات بكافة وسائل الاعلام.

٣ - تعميم اصدار مواصفات قياسية للسلع والخدمات لكي تكون مرشداً واساساً لضبط التعامل بين المنتجين والمستوردين والتجار من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى.

٤ - يتعين أن يتضمن التشريع تنظيماً للمواصفات القياسية ومتابعة تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة لتواكب المواصفات العالمية وتطورات التكنولوجيا الحديثة (١٤).

٥ - اقترح تعديل اسم «لجنة حماية المستهلك» لتصبح جمعية حماية المستهلك ويكون لها حق مباشرة الدعاوي التي تتعلق بمصالح المستهلكين ، مثل تلقي شكاوي المستهلكين والتحقيق فيها والعمل على ازالة اسبابها وعمل مسح ومقارنة للاسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها.

٦ -جاء قانون الجزاء الكويتي خالياً من النصوص التي تعاقب على الغش عند تنفيذ عقود التوريد أو الاشغال العامة، لذا يجب

اضافة نص بذلك (١٥).

وأخيراً فقد حاولت الأنظمة القانونية في الدول المختلفة أن تعيد النظر في تشريعاتها الداخلية وتعديلها بما يتواءم مع التطور التقني الحديث في هذا العالم المتغير، فاسبقت الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت أو في التجارة الالكترونية (١٥).

أو في التعاملات الالكترونية، إذ إن حماية المستهلك تعد ركناً اساسياً لسياسة الاصلاح الاقتصادي.

(١) انظر: حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي - د. جمال النكاس - مجلة الحقوق - السنة ١٣ - يونيو ١٠٨٠ - ص ٤٥.

(٢) أنظر: د. انور أحمد رسلان - الحماية التشريعية للمستهلك- بحث مقدم كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية - ديسمبر ١٩٩٨ - ص ٥.

عرف قانون حماية المستهلك في مصر رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المستهلك بأن كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لاشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

(٣) أنظر: جريدة القبس الكويتية - الخميس ١٩ أكتوبر ٢٠٠٦ - العدد رقم ١١٩٩١ تحت عنوان «خمسة نواب يعيدون تقديم قانون حماية المستهلك».

(٤) الكويت اليوم - العدد ١٠٧٩ - ١٩٧٩/٤/٢٥ وأنظر أيضاً جريدة الرأي العام - الاثنين ٢٠٠٦/٢/٢٧ - وأنظر من الفقه الكويتي «الحماية».

(٥) (١) - الكويت اليوم - العدد ١٨٣٣ - السنة ٣٥.

(٦) انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الخاص بقمع الغش.

(٧) الكويت اليوم - العدد ١٨٣٣ - السنة ٣٥.

(٨) الكويت اليوم - العدد ١٠٩٦ السنة ٢٢.

وايضاً القرار الوزاري رقم ٨٨، لسنة ٢٠٠٠ الذي يقتضي بالزام كل من يبيع الاطارات الجديدة باعطاء المشتري فاتورة مدون عليها تاريخ انتاج الاطار ومنشأه.

(٩) اورد المشرع المصري بالمادة (١٢) من قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نص مستحدث يقضي بانشاء جهاز يسمي «جهاز حماية المستهلك» ويهدف إلى حماية المستهلك وصون مصالحه وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع الوزير المختص.

(١٠) للحد من عمليات الغش دعت ادارة الرقابة بوزارة التجارية الكويتية عموم المستهلكين إلى التأكد من صلاحية وسلامة مختلف السلع والمواد التجارية ولاسيما الغذائية منها قبل شرائها للحد من عمليات الغش التي قد يقوم بها بعض المتلاعبين - انظر: جريدة القبس - الخميس ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ - العدد.

(١١) انظر حماية المستهلك - جريدة القبس/ الثلاثاء ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩ - السنة ٣٨ - العدد ١٣٠٧٣.

(١٢) انظر: «دور التشريعات في إقامة التوان بين المستهلك والتاجر» مستشار فاروق العربي.

بحيث مقدم في ندوة «حماية المستهلك في الشريعة والقانون» الفترة من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٨ التي تنظمها كلية التشريع والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة.

(١٣) دور التشريعات في اقامة التوازن بين المستهلك والتاجر - سابق.

(١٤) انظر الحماية الجزائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ المعدل - ملخص اطروحة ماجستير.

اعداد العقيد/ اسعد عبدالرحمن الرويح - مجلة الفتوى والتشريع العدد العاشر - اغسطس ٢٠٠١ - ص ٣١٣

(١٤) انظر د. نبيل محمد احمد صبيح - حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية - بحث منشور بمجلة الحقوق - ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العمومي من المؤتمر المنعقد في تونس

اعداد: صالح الذهيبي

لا يخفى على احد ما أصبحت عليه المحاسبة العمومية من ضرورة للتحول من مبدأ القيد الموحد إلى مبدأ القيد المزدوج ومن هنا كان لزاما علينا التفكير في المتطلبات اللازمة لتسيير الانتقال إلى طريقة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العمومي.

وللوصول إلى هذا الهدف يتعين إتباع منهجية يمكن تقسيمها إلى محورين أساسيين:

المحور الأوّل: الجانب النظري لاعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي.

المحور الثاني: الجانب التنفيذي لاعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي.

حيث سنتطرق ضمن المحور الأول إلى دراسة الجانب النظري لاعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي والذي ينقسم بدوره إلى ثلاث فروع أساسية تشمل:

التشخيص

تحديد حدود المحاسبة العمومية

اختيار الإطار المرجعي وهيكلة المحاسبة العمومية

أما بالنسبة للمحور الثاني فيهم الجانب التنفيذي لاعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي.

وينقسم هذا الأخير إلى ثلاث فروع أساسية وهي:

- النصوص القانونية
- الجانب التنظيمي
- الجانب التقني

المحور الأوّل: الجانب النظري لاعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي.

التشخيص:

تجدر الإشارة إلى أن اعتماد نظام محاسبي جديد لتعويض نظام راسخ منذ عشرات السنين يتطلب التمعن في الأساليب والإجراءات المعمول بها قصد الوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف لكل من النظامين مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الكفاءات الموجودة حاليا والتي يمكن انتدابها لتركيز نظام جديد.

فالتشخيص يعتمد من ناحية على فهم الأساليب الموجودة، ومن ناحية أخرى على تقييم مستوى الآليات المستعملة لإنجاز العمليات وتقييم مستوى الكفاءات البشرية المحيطة بهذا النظام.

إن الهدف من هذا التقييم يمكننا من تحديد الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لإنجاز الانتقال من النظام القائم على القيد الموحد إلى النظام القائم على القيد المزدوج أو بالأحرى المرور من محاسبة الدفع إلى

محاسبة الالتزامات وبالتالي اعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي.

كما أن هذا التشخيص يمكّن أيضا من تحديد الآجال اللازمة لوضع النظام الجديد حيز التطبيق.

ويجرى هذا التشخيص عادة عن طريق مكاتب مختصة بالاشتراك مع المسيرين الساهرين على منظومة المحاسبة العمومية ويشفع بتقديم مقترحات حول الإجراءات الضرورية للانتقال من النظام القديم إلى النظام الجديد ويتم ذلك عبر حلقات نقاش مع المسيرين الساهرين على منظومة المحاسبة العمومية وذلك قصد الأخذ برأيهم في بعض المسائل الجوهرية من ناحية وإدماجهم في المشروع الجديد من ناحية أخرى الشيء الذي ييسر لاحقا انخراطهم ومشاركتهم في تنفيذ المنظومة الجديدة.

تحديد حدود المحاسبة العمومية:

وهو ما يعني أن فريق العمل مطالب في هذا الإطار بتحديد المؤسسات المعنية بتطبيق نظام المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي ذلك أن المؤسسات والمصالح المعنية تخضع لاحقا إلى ضرورة دمج محاسبتها مع القوائم المالية قصد إعداد الميزانية العامة للدولة.

وتتمثل هذه المؤسسات المعنية أساسا في:

- الوزارات
- السلط الحكومية
- رئاسة الدولة
- البرلمان
- المؤسسات الحكومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية...

اختيار الإطار المرجعي وهيكلة المحاسبة العمومية:

إن اختيار الإطار المرجعي للمحاسبة العمومية يعتبر العمود الفقري الذي تبنى عليه المعايير للمحاسبة العمومية وعليه يجب أن يكون منطلقه الإطار المعتمد من طرف الفيدرالية العالمية للمحاسبين.

وبالتالي وعلى ضوء هذا الإطار المرجعي تحدد المعايير المتعلقة خاصة بالقوائم المالية والمخطط المحاسبي والمعايير الأخرى المتعلقة خاصة بالموجودات والمداخيل والمصاريف...

المحور الثاني: الجانب التنفيذي لاعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي.

وعلى إثر دراسة الجانب النظري لاعتماد المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي يتعين إعداد برنامج عمل يحدد الخطة العملية لتركيز هذه المعايير الدولية للمحاسبة.

النصوص القانونية:

اعتمادا على ما سبق ذكره في المحور الأول يتم إعداد النصوص القانونية اللازمة لتركيز المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العمومي ويستحسن أن يكون تشريع المحاسبة العمومية المعتمد على المعايير الدولية مفصلا إلى قانون يوجب تطبيق نظام المحاسبة العمومية على غرار ما هو معمول به في نظام المحاسبة للمؤسسات ويحدد هذا القانون المؤسسات والهياكل المعنية بتطبيق هذا النظام الجديد.

كما يحدد هذا القانون الإطار المرجعي ومعايير المحاسبة العمومية وكذلك القوائم المالية والدفاتر الواجب مسكها من طرف المؤسسات العمومية وطرق مسك وحفظ الوثائق والمستندات المحاسبية بالنسبة للقطاع العمومي .

وبما أن المعايير والسياسات المحاسبية تتطور وحتى تتمكن المحاسبة العمومية من مواكبة هذا التطور يستحسن أن تصدر المعايير في شكل أوامر تمضى من طرف الوزير المكلف بالمالية.

الجانب التنظيمي

ولتأمين أحسن الظروف لتركيز هذه المنظومة الجديدة يستوجب تعيين إطارات كفئة لتسيير هذه المنظومة ووضعها حيز التنفيذ.

هذا بالإضافة إلى بعث مراكز الإحاطة لتغطية كافة المؤسسات الموجودة بالبلاد، و هذه المراكز هي عبارة على مكاتب يؤويها أخصائيون تحصلوا على تكوين في مادة المحاسبة العمومية يتمثل دورهم الأساسي في وضع النظام الجديد والتدخل لإيجاد حلول للمشاكل إن وجدت إلى جانب تطوير المنظومة وجعلها تستجيب للأهداف التي رسمت من أجلها.

ولحسن تنفيذ النظام الجديد يجب إعداد دليل للإجراءات والأنظمة العامة يكون مرجعا للمتدخلين يمكن لهم الرجوع إليه كلما اقتضت الحاجة ويستوجب تحيين هذا الدليل مع تطور النظام المحاسبي العمومي.

الجانب التقني:

الرقابة:

علما وأن الأعمال المذكورة سابقا تتطلب التفكير في بعث خلايا مراقبة حسن تطبيق النظام المحاسبي العمومي وهذه الرقابة تكون مؤمنة من طرف مراقبين داخليين وخارجيين ولهذا الغرض يتعين إرساء إجراءات المتابعة، المراجعة والمسائلة.

التكوين والتدريب:

ولضمان حسن تسيير برنامج تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي يتعين إرساء برنامج متكامل للتكوين المستمر وتأهيل الإطارات الموجودة بالمؤسسات العمومية وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية معمقة للمحاسبين والمراقبين والإطارات المالية والإدارية.

كل ذلك مع ضرورة انتداب الموارد البشرية ذات الاختصاص إضافة إلى وضع برنامج تعاون متكامل مع الهيئات المهنية والجامعات والكليات التي تعنى بالتكوين.

المدة الزمنية:

إن تنفيذ هذا البرنامج الطموح يتطلب توزيعا زمنيا محكما يأخذ بعين الاعتبار كل المراحل المذكورة سلفا.

ويمكن توزيع مدة الإنجاز طبقا للرزنامة التالية:

- التشخيص: يستغرق مدة سنة كاملة.

الإعداد الملتقى حول اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العمومي: إثر ثلاثة أشهر.

الجانب التنفيذي: يستغرق بدوره مدة سنة ونصف.

التطبيق: بعد ثلاث سنوات.

إعداد وتنفيذ الميزانية:

للشروع في تنفيذ ما أتينا على ذكره على الهيئات المعنية إرساء طريقة عمل إعداد وتحديد كلفة المشروع ومصادر التمويل اللازمة.

إن اعتماد أنظمة جديدة للمحاسبة العمومية انطلاقا من النظام الدولي يبقى في كلّ الحالات رهينا للإرادة السياسية للبلد المعني وكذلك تطلعاته لبعث ثقافة الشفافية في الأرقام المالية للدولة وكذلك مدى قابلية مسّيري أجهزة الدولة على قبول ثقافة المسائلة حول نجاعة التصرف في الأموال العمومية .

" نـدوة مستقبل جمعيـات و هيئات المحاسبـة والمراجعـة في دول مجلس التعاون"

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين القطرية بالتعاون مع الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر و تحت رعاية بنك قطر الدولى الإسلامي ندوة بعنوان «مستقبل جمعيات و هيئات المحاسبة و المراجعة فى دول مجلس التعاون» وذلك فى مبنى غرفة تجارة و صناعة قطر يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٣/١٧ م.

و افتتح الندوة الدكتور خالد بن ناصر الخاطر رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين القطرية مرحبا بالسادة المشاركين و الحضور، و تقدم بالشكر لبنك قطر الدولى الإسلامي لرعايته للندوة، و كذلك طلاب و طالبات جامعة قطر الذين شاركوا بالحضور، و أوضح أن الندوة تهدف إلى التعرف على الوضع الحالى للجمعيات فى دول مجلس التعاون و المشاكل و التحديات التى تواجهها و تقديم الاقتراحات و التوصيات التى تساعد هذه الجمعيات فى أداء واجباتها نحو تطوير المهنة و الارتقاء بها. و حث الدكتور خالد الخاطر المشاركين على المناقشة و الحوار البناء لتحقيق الهدف من اللقاء.

■ الدكتور عبد الكريم الزرعونى

المتحدث الاول كان الدكتور عبد الكريم الزرعونى رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين و مدققى الحسابات الاماراتية، و الذى بدأ حديثه تحت عنوان: «الجمعيات المهنية الخليجية للمحاسبة والمراجعة... الواقع- الطموح» و ركز الدكتور الزرعونى على ثلاثة محاور، هى: المهنة و التحديات الخارجية، و الواقع والتحديات الداخلية، مختتماً إياها بالمقترحات و التوصيات. و أشار بالبداية إلى غياب الوعي بالمهنة ودورها الحيوي، و غياب الدور القانوني والرسمي للجمعيات المهنية، و القصور في القوانين و التشريعات المنظمة للمهنة مثل محدودية القواعد المنظمة ، و الشروط المجحفة كشرط «التفرغ»، و الاستثناءات، و سهولة الترخيص لعدم وجود امتحان للراغب بمزاولة المهنة، و الخبرة غير المقننة، و عدم اشتراط التعليم المستمر CPE/ ، و ضعف المسؤولية المهنية، و عدم إلزامية الحسابات الختامية المدققة للمؤسسات والشركات، و ضعف الدعم الرسمي والمادي، و ضعف الوعي الاجتماعي التطوعي، و غياب و إحجام الكوادر الفاعلة، و ضعف التواصل والتسويق للمهنة، و سيطرة مكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية، و النقص في عدد المحاسبين، و ضعف التعليم المحاسبي ومخرجاته.

ثم تطرق الدكتور الزرعونى إلى أن واقع الهيئة الخليجية التي برايه كانت أقل من طموحها بسبب عديد من المعوقات أهمها : عدم القدرة على كسب الدعم المعنوي والمادي، و عدم وجود آليات عمل مشتركة مع الجمعيات المهنية المحلية الأخرى، و عدم التركيز على الجوانب ذات القبول وأخيراً الهيكلية الإدارية وآليات العمل . ثم تقدم الدكتور الزرعونى بمجموعة من التوصيات صنفها بين خاصة و عامة و أخرى تتعلق باعمال الهيئة. و تمثلت التوصيات الخاصة فى

ضرورة التواصل مع أصحاب القرار، و إيجاد هيئة رسمية مهنية محلية ذات سلطة ، واستقطاب العناصر المهنية المميزة، وعقد اتفاقيات تعاون خاصة فى مجال التدريب. وبين أهمية وضرورة وجود جهاز تنفيذي كفء و فاعل لإدارة الجمعيات والهيئات ، و إعداد برامج توعية عن المهنة على جميع المستويات ، كما لا يمكن إدارة العمل بنظام الهواية والعمل التطوعي وإنما كمهنة بكل ما فيها من مثابرة وإصرار وتضحية . أما التوصيات العامة فتشمل : تبني التدقيق الموازي ، وزيادة المساءلة القانونية، و إلزامية التوطين للعاملين بالمهنة ، وتطوير نظام التعليم على المستوى الأكاديمي لضمان مخرجات تواكب تطور المهنة وأدواتها السريع . و اختتم الدكتور الزرعونى حديثه فيما يتعلق بهيئة المحاسبة الخليجية بضرورة الاهتمام بالتسويق للهيئة ومنتجاتها ، و تفعيل العلاقة بين الهيئة و الجمعيات المهنية المحلية الأخرى، و التركيز على الجوانب سهلة القبول و حتمية وجود جهاز إداري تنفيذي عالي الكفاءة ، فاعل ومتفرغ

■ محمد الهاجرى

وتحدث بعد ذلك الأستاذ محمد الهاجرى رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية، حيث بين من واقع جدول مقارنة بين الجمعيات المهنية الخليجية بدءا من تاريخ تأسيسها ونوع الترخيص والأهداف والإغراض التي أشهرت من اجلها وتبعيتها ، واخيرا قوانين المهنة وشروط مزاولتها والقوانين المنظمة لها وعلاقتها بالمساهمة بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات والرقابة عليها ،

و أوضح بعد ذلك أنه باستثناء هيئة المحاسبين القانونيين السعودية، فأن بقية الجمعيات تخضع لقانون جمعيات النفع العام وهي من ضمن مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم على أساس العمل التطوعي وتعمل تحت مظلة ورقابة وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل أو التنمية الاجتماعية ودورها يقتصر على الأنشطة الاجتماعية للأعضاء والتوعية بالأمور المهنية للمجتمع وخدمة أعضائها على وجه الخصوص، وان كان لها بعض البصمات و الإسهامات المهنية كالندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمشاركة على استحياء فى بعض الأحيان بإبداء الرأي المهني والفني للأجهزة الحكومية المختصة ببعض القوانين و الأنظمة ذات الصلة بمهنة مراقبة الحسابات. كما أشار الهاجرى إلى أن قوانين المهنة بدول الخليج لم تنص على أي دور مهني لغالبية الجمعيات الخليجية، و أنه لا يوجد فهم صحيح للعمل التطوعي لا بمجالس الإدارات ولا باللجان العاملة بالجمعيات ، إذ لا بد من توفر الرغبة والعطاء وتوفر الوقت للراغب بالمشاركة بأنشطة الجمعيات، وهو نسبيا مفقود، فالعمل يقوم على عدد محدود من المتطوعين للعمل بمؤسسات المجتمع المدني.

و أوضح الهاجرى أن الأجهزة الحكومية بالطرف الآخر من المعادلة و المسئولة عن مهنة مراقبة الحسابات نفسها تعاني نقصا حادا بالكفاءات والخبرات المطلوبة للقيام بالدور المطلوب منها ، من متابعة جودة الأداء والتدريب المستمر والرقابة على المكاتب ومراجعة أعمالهم وميزانيات الشركات قبل اعتمادها وغيرها من الاعمال . و أضاف الهاجرى أن شرط التفرغ كلمة حق أريد بها باطل ، وتوسع بها المشرع كثيرا بالقانون الكويتي لدرجة عزوف المواطنين عن الانخراط بالمهنة . و أوضح أن وزارة التجارة والصناعة بدول المجلس هي المهيمنة على المهنة ، و أن إيرادات الجمعيات ضئيلة جدا ومتواضعة ولا تمكنها من أداء الدور المطلوب منها على الوجه المأمول. ومع غياب التفرغ لأعضاء مجلس الإدارة ، فهذه الموارد لا تحقق تعيين كفاءات وخبرات مناسبة بالجهاز الاداري لتلك المنظمات و الجمعيات لإدارة العمل وتحقيق الطموحات و الأغراض التى أنشئت من أجلها . كما بين الهاجرى أن هناك غياب تام عن رقابة مراقبي الحسابات ومكاتب التدقيق في أغلب الدول الخليجية.

و تطرق الأستاذ الهاجرى إلى معوقات العمل المهنى المتخصص موضحا أن عدم التفرغ لإدارة الجمعيات والافتقار إلى الموارد المالية هما أهم عوائق تواجه الجمعيات المهنية بدول الخليج. و طالب الهاجرى بتغيير الكيانات القانونية للجمعيات للتحول إلى جمعيات مهنية مستقلة تعتمد على أعضائها المهنيين ، كأن تفرض رسوم مناسبة على مدققي الحسابات ومكاتب التدقيق تبعا لحجم وعدد العاملين بالمكتب. و استدل بالنموذج السعودي واعتبره خيارا ممتازا يتوافق مع كل الأنظمة الخليجية فهو ليس استقلالا كاملا للهيئة وإنما يجمع بين الاثنين ووجود التمثيل الحكومي مفيد من عدة نواحي منها التمويل اللازم للقيام بأنشطة الهيئة وكذلك قوة الإلزام على إتباع قراراتها ، في حين أن وجود المهنيين ضمن مجلس الإدارة سيعطي الفرصة لهم بالنواحي الفنية والمهنية للهيمنة المهنية والفنية على القرارات.

وطلب الهاجرى من الجمعيات المهنية وعلى الأخص الإقليمية والعربية أن تكون لها مشاركة فعالة بالمنظمات الدولية كالاتحاد الدولي للمحاسبين ومجلس المعايير وأن تكون لها بصمة بمرحلة إصدار ومراجعة المعايير الجديدة قبل إقرارها للتطبيق.

كما تطرق رئيس جمعية المحاسبين الكويتية بحديثة عن غياب دور الجمعيات المهنية إلى تشكيل مجلس ادارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأشار الهاجرى إلى غياب التمثيل الصحيح للجمعيات المهنية بالجمعية العامة وبمجلس الإدارة. وعرج الى بعض المثالب بالنظام الاساسي للهيئة ، مثل انعقاد الجمعية العمومية كل سنتين تضعف القرارات. و أنه نص على جواز أن يكون للهيئة أفرع في دول الخليج ، مما قد يعكس تخوفا من هيمنة الهيئة على دور الجمعيات الوطنية ، على الرغم أنه لم يتحقق ذلك إلى الآن ،و أشار إلى فقدان التنسيق بين الهيئة وبين الجمعيات والجهات المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة والمحاسبين الممارسين والعمل على دعمهم كما نصت المادة ٥٠) . و أوضح أن عديد من المواد تكبل الهيئة من فرض قراراتها ، مثل المادة (٦) و التى تنص على أنه لا تسري قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمعايير والقواعد المهنية إلا بعد إقرارها من قبل الجهات المختصة في الدول الأعضاء.وكذلك الخلل بالية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين ممثلي الدول وعلى الأخص العضو عن الجمعية الوطنية ناهيك عن غياب الشروط الواجب توافرها بعضو مجلس الادارة .

ولخص الهاجري معوقات العمل المهني المتخصص للجمعيات المهنية بان العمل التطوعي وعدم التفرغ لادارة الجمعيات لا يمكن ان ينتج عنه عمل مهني خلاق وعلى مستوى الطموح ، كما ان محدودية الموارد المالية يعتبر المعوق الرئيسي الثاني ومكملا للأول ، فلو توفرت الموارد لامكن على الأقل تعيين موظفين متخصصين وبإعداد كافية لأداء مهام الجمعيات. وبين بان الحل يكمن بتغيير الكيانات القانونية للهيئات والجمعيات الى مهنية ومستقلة عن الدعم والرعاية والإشراف الحكومي وتعتمد على اشتراكات الأعضاء وإيرادات أنشطتها ومطبوعاتها. واعتبر النموذج السعودي خيارا ممتازا ويتوافق مع كل الأنظمة . وانهي الهاجرى حديثه بأن دعوة الأشقاء اليوم في قطر تمثل أكبر دليل على فقدان التواصل بين الجمعيات والهيئة الخليجية ومبادرة يشكرون عليها لسد هذا الفراغ، الذي كنا قد عقدنا آمال كبيرة على الهيئة أن تملأه.

■ د. أسامة الحيزان

المتحدث الثالث الأستاذ الدكتور أسامة الحيزان أستاذ المحاسبة فى جامعة الملك سعود و الذى استهل حديثه بعنوان: «هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون: نظرة ... من تجربة شخصية» حيث بدء بنبذة تاريخية عن تطوير المهنة فأوضح أنه

فى عام ١٩٨٢م وافق المجلس الأعلى على فتح باب التسجيل والترخيص، و فى عام ١٩٨٤م قدمت وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية للجنة التعاون التجاري نتائج عملها على تطوير المهنة الذي شمل مقومات المهنة و قامت لجنة من دول المجلس بدراستها، و في عام ١٩٨٧ أقرت لجنة التعاون التجاري النظام الاسترشادي لتسجيل وترخيص المحاسبين القانونيين وتم تشكيل لجنة من دول المجلس لدراسة مقومات المهنة. في عام ١٩٩٠م تم الاتفاق على تأسيس هيئة مهنية وإعداد مشروع النظام الأساسي لها. و في عام ١٩٩٨ وافقت لجنة التعاون التجاري على مشروع النظام الأساسي للهيئة، واعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون. و في عام ٢٠٠١م دعت الأمانة العامة لمجلس التعاون لعقد الاجتماع الأول للجمعية العمومية، وبدأت الهيئة عملها. و في عام ٢٠٠٣م قام مجلس إدارة الهيئة باعتماد والبدء في تنفيذ الخطة الإستراتيجية الأولي للهيئة.

و استعرض الدكتور الحيزان اولويات الخطة الإستراتيجية للهيئة والتي اطلق عليها " العائق " فى تسلسل على النحو التالى: وضع الإطار الفكري للمحاسبة المالية، ثم معايير المحاسبة ومعايير المراجعة ، ثم قواعد سلوك وآداب المهنة، ثم التأهيل المهني . شهادة الزمالة، ثم التدريب والتعليم المستمر، ثم معايير وبرامج مراقبة الأداء المهني، ثم النظام الاسترشادي الموحد لمزاولة المهنة، ثم إنشاء مركز الدراسات والمعلومات، ثم إصدار نشرة الهيئة الإخبارية، ثم وسائل التطوير المستمر/ التنظيم الداخلي للهيئة.

غير أن الدكتور الحيزان انتقد التسلسل السابق لأولويات الخطة معتبراً إياه عائقاً لنجاح الهيئة ، و رأى أنه كان من المفروض أن تبدأ الأولويات بعقد اللقاءات والندوات وورش العمل، وإصدار النشرة الإخبارية ثم التأهل المهني ومركز الدراسات والمعلومات و وسائل التطوير المستمر/ بعد ذلك نتحول إلى معايير المراجعة بالقرب أكثر إلى الدولية يلي ذلك قواعد سلوك وآداب المهنة الأقرب أكثر إلى الدولية ومن ثم معايير وبرامج مراقبة الأداء المهني وأخيراً النظام الاسترشادي الموحد لمزاولة المهنة.

ثم تساءل الدكتور الحيزان، هل قامت كل الدول الأعضاء بدفع حصتها المعتمدة لتمويل الهيئة؟ و هل قامت الهيئة بدورها الإعلامي و تسويق منتجاتها كما يجب؟ مشيرا بهذه التساؤلات إلى أهم المعوقات التى تواجه تفعيل دور الهيئة.

و تقدم الدكتور الحيزان بمجموعة من التوصيات الداعية إلى التنسيق والعمل بقرب مع الجمعيات (الهيئات) الوطنية. فأوصى بعقد الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة، و تقديم الاستشارات المهنية للهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة، و تمثيل الدول في الهيئات المحاسبية الدولية، و المشاركة في تنفيذ اختبارات الزمالة، و زيادة الوعي بأهمية المهنة في الدولة، و عقد الندوات والمحاضرات وورش العمل، و اختيار القيادات العاملة بالهيئة، و دعم حصول الهيئة على الدعم المالي المعتمد لها من الدول.

وتحدث الدكتور محمد ال عباس في ورقته عن العلاقة بين الهيئة والجمعيات "الهيئات" الوطنية وأشار الى بداية تأسيس الهيئة الخليجية وقام بتقييم الوضع الحالي للجمعيات المهنية في دول المجلس وأثرها في تطوير المهنة في الخليج وكذلك عرض ومناقشة افضل السبل لتنظيم علاقة الهيئة بالجمعيات.

واشار الى ان الهيئة تبنت في عام ٢٠٠٣م مشروعا لدراسة تنظيم العلاقة بينها وبين الجمعيات و الهيئات المهنية في دول مجلس التعاون وتم تكليف الدكتور محمد السهلي للقيام بتلك

■ الدكتور محمد ال عباس

الدراسة و طور الدكتور السهلي استبيانا لتحقيق أهداف الدراسة وعرضت نتائج الدراسة على مجلس إدارة الهيئة في عام ٢٠٠٤ و شكل مجلس الهيئة لجنة لوضع آلية لتنظيم العلاقة بين الهيئة والجمعيات "الهيئات" الوطنية وان تكون على النحو التالي:

تعيين ضابط اتصال: يكون من أعضاء الجمعية أو الهيئة الوطنية وحلقة وصل بين الجمعية "الهيئة" في جميع أوجه التعاون المشترك ويتصل بالمدير التنفيذي للهيئة

تطوير ومراجعة المعايير : تشرف عليها الهيئة وتزود الجمعيات بها و تقوم الجمعيات بإبداء الرأي والملاحظات وكذلك التنسيق في عقد الندوات المحاضرات و تنسق الهيئة مع الجمعيات الوطنية التي تقوم بمخاطبة الجهات الرسمية في دولهم لاعتماد المعايير

اختبارات الزمالة : مركزية بإشراف الهيئة ووفقا لقواعدها و تشارك الجمعية في تنفيذ الاختبارات داخل الدولة و ترشح الجمعية من تراه للمشاركة في تطوير قاعدة الاختبارات أو فرق التصحيح
التعليم المستمر و الدورات التدريبية: تقترح الجمعية الدورات و تدرس الهيئة المقترحات عن طريق لجنة التدريب و التعليم المستمر و تقوم الهيئة بإعداد المواد العلمية والحقائب التدريبية و ترشح الجمعية من تراه للقيام بالتدريب
برنامج مراقبة الأداء: تطور الهيئة وتعتمد برنامج مراقبة الأداء المهني و تقوم الجمعية بالعمل على اعتماد البرنامج من الجهات المسئولة في الدولة وتقوم الجمعية بتوفير المعلومات عن المكاتب وترشح الجميعة الفاحصين وتقوم الهيئة بتدريب واختبار الفاحصين

مركز المعلومات والدراسات: والتواصل والنشر: يتم تبادل المعلومات بين الجمعية و الهيئة عن المؤتمرات والندوات المحاضرات والتنسيق المشترك في الحضور و التنسيق في الترتيب لمحاضرات والندوات و التنسيق في التواصل مع الهيئات العالمية والتمثيل المشترك وتبادل المعلومات حول المستشارين و التنسيق في إجراء البحوث والدراسات وتبادل الأخبار و المقالات ربط المواقع الالكترونية

عقد مذكرة تفاهم : تنسيق الجهود وتكاملها و الاتفاق على تقاسم الأعباء المالية والإدارية واعتماد مذكرات التفاهم من الجهات المختصة

وشارك سعادة الاستاذ عبدالعزيز الراشد رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واشار الى ان هناك جهود متميزة قامت بها الهيئة خلال الفترة الماضية وحث الجميع على الاطلاع على موقع الهيئة وهناك مشاكل مالية واجهت الهيئة ولم تحصل على الدعم المالي المعتمد لها من الدول الا من المملكة العربية السعودية و دولة قطر واكد على اهمية الدراسة التي قامت بها الهيئة حول تنظيم العلاقة بينها وبين الجمعيات و الهيئات المهنية في دول مجلس التعاون وأوضح بان ما قامت به الهيئة في البداية من عمل الخطة الإستراتيجية للهيئة و البدء بوضع الإطار الفكري للمحاسبة المالية و معايير المحاسبة ومعايير المراجعة و قواعد سلوك وآداب المهنة كان ضروري ومهم للقيام بالأنشطة الأخرى.

الإجتماع الأول لرؤساء جمعيات وهيئات المحاسبة والمراجعة الخليجية الذي عقد في 18 مارس 2010

استضافات جمعية المحاسبين القانونيين القطرية الاجتماع الأول لرؤساء جمعيات وهيئات المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوم الخميس الموافق ١٨ مارس ٢٠١٠ بمقر الجمعية في وزارة الأعمال والتجارة وحضر الاجتماع كل من:

- سعادة الاستاذ/ عبدالعزيز الراشد - رئيس مجلس ادارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- الدكتور / خالد بن ناصر الخاطر - رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
- الدكتور / أحمد بن عبدالله المغامس - الأمين العام للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
- الأستاذ/ محمد حمود الهاجري - رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
- الدكتور / عبدالكريم الزرعوني - رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات الإماراتية

- الأستاذ/ سالم الخضيبي - عضو مجلس إدارة الجمعية العمانية للمحاسبين المعتمدين
- الاستاذ/ ميرزا المرزوق عضو مجلس ادارة جمعية المحاسبين البحرينية

وقد تمت مناقشة العديد من الموضوعات، وتم اتخاذ القرارات اللازمة لتفعيل وتنفيذ تلك الموضوعات على النحو التالي:

١- اقتراح بتنظيم اجتماع رؤساء الجمعيات والهيئات الخليجي بشكل دوري (كل سنة أو سنتين) لتوحيد الجهود والعمل على تطوير المحاسبة من كل جوانبها في دول المجلس.

حيث تقرر ان ينظم اجتماع رؤساء الجمعيات والهيئات الخليجية بشكل دوري كل سنة لتوحيد الجهود والعمل على تطوير المحاسبة من كل جوانبها في دول المجلس، وتستضيف الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الاجتماع القادم، واقترحت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يكون هناك اجتماع لرؤساء الجمعيات والهيئات في شهر يونيو ٢٠١٠ في الرياض لمتابعة توصيات هذا الاجتماع.

٢ - تنظم ندوة سنوية تتعلق بالمهنة، ويتم على هامش الندوة تكريم المتميزين في مجال المحاسبة والمراجعة من أساتذة ومهنئين وطلاب في كل دولة، وتقترح جمعية المحاسبين والمراجعين القطرية وضع شروط الترشيح:

- حيث تقرر تنظيم ندوة سنوية تتعلق بالمهنة وترك موضوع الندوة للجمعية أو الهيئة المنظمة.
- يكرم المتميزون على أن تقوم الجمعية المستضيفة بتكريم مواطنيها بحيث يشكل التكريم المهنيين - الأكاديميين - الطلاب.
- الموظفة على قيام جمعية المحاسبين القانونيين القطرية بتقديم مقترح لإجراءات الترشيح والتكريم.
- يكون التكريم سنوياً مع الندوة السنوية.

٣ - التنسيق والتعاون في الاجتماعات والفعاليات التي تحضرها الجمعيات والهيئات الخليجية على المستوى العربي.

- يتم اقرار هذا التنسيق والتعاون على أن يتم من خلال اللقاءات الدولية والعلمية أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو البريد الالكتروني، وتتولى جمعية المحاسبين القانونيين القطرية هذه المهمة خلال هذه السنة.

٤ - إعداد مذكرة تفاهم بين الجمعيات والهيئات لتبادل الخبرات وخاصة فيما يتعلق بمجال التدريب.

- تمت الموافقة على أن يتم عقد مذكرة تفاهم بين هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية والجمعيات (الهيئات المحلية وبين الجمعيات بعضها البعض).

٥ - اعداد قاعدة بيانات مشتركة من الجمعيات والهيئات تكون متاحة للجميع، واقترح أن يناط بتنفيذها هيئة المحاسبة الخليجية.

- يفعل دور هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية في صناعة القاعدة واشتراك الجمعيات (الهيئات) المحلية في ذلك.
- تخصيص ضابط اتصال للتنسيق من كل هيئة أو جمعية ويرسل للجميع.

٦ - تفعيل دور اللجنة الدائمة لأقسام المحاسبة لجامعات دول مجلس التعاون، وعقد اجتماعات على مستوى رؤساء الأقسام من أجل تطوير الخطط الدراسية وطرق التدريس وتشجيع البحث العلمي والتنسيق والتعاون بين تلك الاقسام والهيئات المتخصصة في مهنة المحاسبة، ويقترح أن تكون اجتماعاتهم على هامش الملتقيات التي تعقدها هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية.

- وتم الاتفاق على ان يتم التنسيق بين هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية واللجنة الدائمة لاقسام المحاسبة بجامعات دول مجلس التعاون بحيث تتعاورن الجهتان في دعوة رؤساء الاقسام للاجتماع للقاء في الملتقى الدوري السنوي الذي تعقده هيئة المحاسبة الخليجية.
- تتابع هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية هذا الأمر وترفع تقريراً عنه.

٧- برنامج مراقبة جودة الأداء المهني للمحاسبين القانونيين وتجربة المملكة العربية السعودية.

حيث اتفق ان يتم عقد مذكرة تفاهم بين هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية والجمعيات (الهيئات) المحلية لتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني على أن تكون هناك اجتماعات دورية بين الهيئة الخليجية وتلك الجمعيات (الهيئات) بحضور المستشار الفني لمناقشة جميع الأمور المتعلقة لتنفيذ هذا البرنامج علماً بأن مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج مناط بالجمعيات المحلية الخليجية ويتم البدء في تنفيذ مذكرة التفاهم مع جمعية المحاسبين القانونيين القطرية وقد تم الاتفاق على الاستفادة من التجربة السعودية في هذا المجال.

٨ - ما يستجد من أعمال (المجلس العربي لمعايير المحاسبة الدولية)

تتولى هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون توزيع النظام على الجمعيات (الهيئات المحلية).

قانون رقم 7 لسنة 2010
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠

والقوانين المعدلة له

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٨٣ في شأن تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم الخاص بوزارة التجارة والصناعة الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦،
- وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
التعريفات
مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه:

- الهيئة: هيئة أسواق المال.
- المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.
- البورصة: بورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية.
- أعضاء البورصة: هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.
- وكالة مقاصة: الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية.
- شخص: شخص طبيعي او اعتباري.
- مُصدر: شخص اعتباري يحق له اصدار اوراق مالية.
- شركة مدرجة: شركة مساهمة مدرجة في البورصة.
- ورقة مالية: أي صك ايا كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

أ. الاسهم الصادرة او المقترح اصدارها في رأسمال شركة.

ب. اي اداة تنشئ او تقر مديونية تم او سيتم اصدارها بواسطة شركة.

ج. القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل الى اسهم في رأسمال شركة.

د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة او الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ. اي حق او خيار او مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و. الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز. لا تعد أوراقا مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصرا فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

- وسيط: شخص يزاول اعمال شراء وبيع الاوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.
- متداول: شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.
- مدير محفظة الاستثمار: الشخص الذي توكل إليه مهمة ادارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء او لصالح الشركة التي يعمل بها.
- مستشار استثمار: شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.
- نظام استثمار جماعي: كيان يعمل في مجال توظيف اموال المستثمرين مختلف ادوات الاستثمار.
- امين الاستثمار او امين الحفظ: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط حفظ الاصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقا لأحكام هذا القانون ولوائحه.
- وكيل اكتتاب: الشخص الذي يعرض او يبيع اوراقا مالية لصالح مُصدرها او حليفه، او يحصل على اوراق مالية من المصدر او حليفه بغرض اعادة التسويق.
- المطلع: اي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات او بيانات ذات اثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.
- الاكتتاب العام: عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.
- الاكتتاب الخاص: هو دعوة موجهة الى فئة معينة او اشخاص معينين للاكتتاب في اسهم شركة مساهمة مقفلة او عند زيادة رأسمال شركة قائمة وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة.
- الحليف: الشخص الذي يتبع شخصا آخر او اشخاصا آخرين او يخضع لسلطتهم.
- المحكمة المختصة: المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون.
- السيطرة الفعلية: كل وضع او اتفاق او ملكية لأسهم او حصص ايا كانت نسبتها تؤدي الى التحكم في تعيين اغلبية اعضاء مجلس الادارة او في القرارات الصادرة منه او من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

صانع السوق: الشخص الذي يضمن

توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية او اكثر طبقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

- عقود الخيار: عقد او اتفاق يعطي شخصا ما الحق وليس الالتزام بشراء او بيع ورقة مالية او مجموعة من الأوراق المالية او مؤشر في الاوراق المالية لشخص آخر، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الاوراق المالية.
- عرض البيع: رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

عرض الشراء: رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

- شخص ذو علاقة: هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الادارة او الادارة التنفيذية او الاشرافية لوسيط او مستشار استثمار، او يعمل كمدير او يشغل وظيفة اشرافية لدى الجهات المذكورة اعلاه، او يعمل كموظف لدى او ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة او لديه حرية التصرف في الاوراق المالية او الاموال، كجز من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الاوراق المالية.
- السوق الثانوية: هو السوق الذي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.

السوق الرئيسي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي تنطبق عليها معايير محددة تضعها السوق.

- السوق الموازي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي تنطبق عليها معايير ادنى يضعها السوق.

الفصل الثاني
هيئة سوق المال
مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تلحق برئيس مجلس الوزراء، وتسمى «هيئة أسواق المال».

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والكفاءة والتنافسية والشفافية.
- توعية الجمهور بنشاط الأوراق الماليةوالمنافعوالمخاطروالالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.
- توفير حماية التعاملين في نشاط الأوراق المالية.
- تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
- تطبيق سياسة الافصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

مادة (٤)

يختص مجلس مفوضي الهيئة كالتالي:

١- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

٢- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها.

٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية وأمانة الاستثمار ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها.

٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي.

٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه.

٦- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها.

٧- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية.

٨- الموافقة على جميع القواعد والضوابط التي تضعها إدارة

البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.

٩- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.

١٠- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

١١- التعاون مع الهيئة الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة في ما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

١٢- القيام بجميع المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق.

١٣- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.

١٤- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٥)

تقوم الهيئة بما يلي

١- رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها.

٢- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.

٣- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤- إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهام بموجب هذا القانون.

٥- شراء وحيازة والتصرف في المتلكات أيا كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرف القانونية.

٦- طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

٧- للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون

ولها القيام بجميع الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.

المادة (٦)

ويتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مجلس مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة (٧)

ويشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الإمانة.

مادة (٨)

وتوضح اختصاصات الرئيس فهو يمثل الهيئة أمام الغير وأما القضاء، ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الاشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسؤولاً مع سائر المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

مادة (٩)

إذا غاب الرئيس أو شغر منصبه، ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان، فإن على المجلس أن يجتمع ويكلف بأعمال رئيس المجلس بالوكالة.

المادة (١٠)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد ويشغر مقعد المفوض

بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما تنتهي المدة في الحالات:

- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.
- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
- غدا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.
- إذا أخل بأحكام المادة (٢٧) أو أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.
- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

المادة (١١)

تحدد المرتبات والبدلات: يحدد بمرسوم مرتبات المفوضين ومكافآت الرئيس ونائبه وسائر المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة، وذلك بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة (١٢)

ويجتمع مجلس المفوضين كما تنص المادة (١٢) ثماني مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين على الأقل من المفوضين.

المادة (١٣)

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحا إذا حضره أغلبية المفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٩) وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

المادة (١٤)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

المادة (١٥)

تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لها، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة.

وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

المادة (١٦)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئة التحكيم أو أبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بنظام السوق.

وفي ما لا يوجد به نص خاص يسري على أعضاء الإدارة ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع.

المادة (١٧)

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه في ما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية في ما يتعلق بموظفي الهيئة.

المادة (١٨)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من إبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها، واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

المادة (١٩)

تتكون موارد الهيئة من:

- الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة.
- الرسوم ومقابل الخدمات التي تقررها الهيئة.
- ٢٥ في المئة من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تحصلها أسواق الأوراق المالية.

- إيرادات استثمار فائض الأموال المرحل للهيئة والتأمينات المودعة لديها.
- الغرامات والجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

تعد أي من أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٢١)

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل، ويحدد مجلس المفوضين بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومقدارها.

فإذا وصلت هذه الاحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

المادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة، ويكون للهيئة مراقب حسابات مستقبل أو أكثر.

وتضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات للقيد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة.

المادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الهيئة، لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولا أحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ م وتعديلاته.

مادة (٢٤)

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

المادة (٢٥)

تقدم الهيئة لرئيس مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوما من نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

المادة (٢٦)

لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجلس اختصاص الهيئة وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك قبل البدء بمناقشة الموضوع.

مادة (٢٧)

يحظر على المفوض أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلا أو ولياً أو وصيا، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها.

مادة (٢٨)

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة ي سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وزوجه وأولاده القصر كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس المفوضين.

مادة (٢٩)

يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات او مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.

مادة (٣٠)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات

الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

وبدءاً من المادة (٣١) يتعرض القانون البورصات الأوراق المالية وعلاقتها بهيئة سوق المال:

الفصل الثالث
بورصات الاوراق المالية

مادة (٣١)

يقصد ببورصة اوراق مالية السوق المخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق المالية.

مادة (٣٢)

لا يجوز لأي شخص تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل بورصة للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ووفقاً للنظم واللوائح التي تعتمدها الهيئة، وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار هذا الترخيص وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٣)

لا يجوز منح ترخيص بورة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها بقرار من مجلس المفوضين، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية على أن تخصص أسهمها على النحو التالي:

- ما لا يقل عن ستين بالمئة (٦٠ في المئة) مملوكة للدولة.
- ما لا يجاوز أربعين بالمئة (٤٠ في المئة) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين بالتساوي على أن يؤول ما لم يكتتب به إلى الدولة.

مادة (٣٤)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة.

مادة (٣٥)

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي:

١ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢ - ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

٣ - أن يكون حسن السمعة.

٤ - أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (٣٦)

يدير البورصة مجلس ادارة يشكل على النحو التالي:

رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة اعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العمومية لشركة بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة.

ويجب على رئيس البورصة اخطار مجلس المفوضية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة البورصة قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب اعضاء مجلس الادارة.

ولمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوما من اخطاره ان يعترض بقرار مسبب على اي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الادارة ولا يجوز ان يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين او المرشح الذي اعترض عليه وفقا لأحكام هذه المادة.

ولمجلس المفوضين ان يطلب من مجلس ادارة البورصة تنحية اي من الاعضاء اذا فقد - اثناء توليه منصبه - احد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة او رأى ان في هذا الاجراء الحفاظ على سلامة اموال المتداولين او الصلح العام للبورصة، واذا لم تتم التنحية كان لمجلس المفوضين ان يصدر قرارا مسببا باستبعاد اي منهم من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة.

مادة (٣٧)

يتولى رئيس البورصة عمل المدير التنفيذي، وذلك بتنفيذ قرارات البورصة، والاشراف على كافة الاجهزة الفنية والإدارية ويمثل البورصة أمام القضاء، طبقا لما يوضحه النظام القانوني للبورصة.

مادة (٣٨)

يجب على البورصة ما يلي:

١ . ان تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.

٢ . ان تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها.

٣ . أن تقدم المصلحة العامة المعللة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إداراتها.

٤ . أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتها وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة.

٥ . أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير وسلوك أعضائها طبقا للقواعد والسياسات والاجراءات الخاصة بالبورصة.

٦ . أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة لديها وموظفيها طبقا للوائح المنظمة لذلك.

٧ . أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والانظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها.

٨ . أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي.

٩ . الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة.

مادة (٣٩)

تلتزم شركة البورصة باخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي:

١ . إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادر على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية.

٢ . إذا قدّرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

٣ . بأي إجراء تأديبي تتخذه ضد أي عضو أو عامل معه أو تابع له.

مادة (٤٠)

لمجلس مفوضي الهيئة أن يطلب من البورصة ان تقوم باعداد قواعد محددة في مجال عملها أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة. فاذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب او في المهلة المحددة لها بالطلب جاز للهيئة ان تقوم نيابة عن البورصة باعداد القواعد او تعديلها مع إلزامها بالتكاليف.

مادة (٤١)

لا تسري أي قواعد صادرة عن البورصة او اي تعديل عليها، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الاضافة إليها، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة. وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الاسباب والاهداف التي دعتها لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها، وأن تبين الآثار المرجوة لها، وللهيئة ان تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها او تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة تقدرها.

مادة (٤٢)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضائها وللجنة أن توقع الجزاءات التالية:

١ . الإنذار.

٢ . إصدار امر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة.

٣ . اخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤ . الوقف عن العمل او مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٥ . فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.

٦ . إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتبت عليه من آثار إذا أمكن ذلك.

٧ . وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة.

مادة (٤٣)

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي

إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه.

وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الاجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه، وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب.

مادة (٤٤)

في حالات الكوارث والازمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثارا بالغة الضرر في السوق وكذلك في حالة ممارسة بعض المتداولين إيحاءات أو إشارات مضللة، فللهيئة اوسع الصلاحيات باصدار التعليمات التي تهدف الى استعادة العدالة والشفافية والكفاءة للسوق ولها على وجه الخصوص اتخاذ أي من التدابير الآتية:

١ . إيقاف التداول في البورصة، أو أي ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقتة.

٢ . إلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو الغاء الصفقات على سهم معين.

٣. اصدار قرارات لتصفية كل الارصدة او جزء منها او تخفيضها.

٤ . تعديل ايام وساعات التداول.

٥ . تعديل او ايقاف اي من قواعد البورصة.

مادة (٤٥)

في حال عدم التزام البورصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسبا من اجراء لتحقيق التداول المنتظم او تصفية اي مركز يتعلق بالاوراق المالية.

مادة (٤٦)

يجوز للهيئة بموجب اخطار كتابي للبورصة الغاء الترخيص الممنوح لها اعتبارا من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك في الحالات التالية:

١ . إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.

٢ . إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل.

٣ . إذا تم إقفالها.

٤ . إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها.

٥ . إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة.

وعلى الهيئة نشر قرار الغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٧)

يجوز للهيئة أن تعطي الشركة مهلة محددة وذلك من تلقاء نفسها أو أن تمد المهلة الممنوحة لها بعد تاريخ الغاء الترخيص اذا قدرت الهيئة ان في ذلك مصلحة عامة، أو بناء على طلب البورصة لحين اقفال العمليات فيها، او لتسليم انشطتها لبورصة أخرى مرخص لها.

الفصل الرابع
وكالة المقاصة

مادة (٤٨)

يقصد بوكالة مقاصة اي كيان يوفر مرفقا يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع او التسليم أو كلايهما، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة ايداع الاوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية.

مادة (٤٩)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتأسيس وكالة مقاصة او ادارتها او المساعدة في تأسيسها أو ادارتها أو الاعلان عن قيامها بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة مقاصة صادرة من الهيئة وفقا للشروط والقيود التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وينشر الترخيص في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٠)

لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة الا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها مجلس المفوضين، ويكون نشاطها إدارة عمليات التقاص والتسوية والايداع المركزي للأوراق المالية وحفظها والامور المتعلقة بها او المتصلة بها والمتطلبة لحسن إدارة الوكالة.

وللهيئة ان تطلب من الشركة طالبة

الترخيص اية معلومات او بيانات تراها ضرورية.
وتحدد الهيئة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص واجراءاته في اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (٥١)

يتعين على وكالة المقاصة التقيد بالالتزامات الآتية:

١ . اتخاذ تدابير المقاصة والتسوية العادلة وبكل فاعلية فيما يتعلق بأي معاملات تجارية في الأوراق المالية.

٢ . القيام بإدارة المخاطر المتعلقة بنشاطها وعملياتها بأعلى درجات المهنية.

٣. تغليب المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين معها على مصالح الشركة.

٤. ان تتولى إدارة خدماتها طبقا للقواعد الخاصة المعتمدة من الهيئة.

٥. المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة او الجهات القضائية.

٦. تقديم خدماتها طبقا لأحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة او وفق ما تطلبه او تقرره الهيئة.

مادة (٥٢)

يجب على وكالة المقاصة إخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي:

١. اذا تبين لها عدم قدرة احد المتعاملين معها على الالتزام بأي من القواعد الخاصة بعمليات التقاص والتسوية او الايداع.

٢. اذا قدرت ان المركز المالي لأي من المتعاملين معها وقدرته على الوفاء بالتزاماته قد اصبحت تنذر بالاضطراب، او ان قدرته على الوفاء بالتزاماته قد اصبحت مضطربة.

مادة (٥٣)

للهيئة ان تطلب من وكالة المقاصة اعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الاوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة او ان تقوم بتعديلها خلال مدة محددة فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب او في المهلة المحددة لها فيه، جاز للهيئة ان تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد او تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف.

مادة (٥٤)

لا تسري اي قواعد صادرة عن وكالة المقاصة او اي تعديل عليها، سواء كان ذلك بسحبها او استبدالها او تغييرها او الاضافة عليها، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة وعلى وكالة المقاصة ان تقدم للهيئة الاسباب والاهداف التي دعتها لاقتراح هذه القواعد او تعديلها وان تبين الآثار المرجوة لها، وللهيئة ان تقرر بناء على ذلك موافقتها او عدم موافقتها او تعديلها وان تخطر وكالة المقاصة كتابة بقرارها خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ القرار.

مادة (٥٥)

يجوز لوكالة المقاصة في حال عدم التزام احد المتعاملين بقواعد المقاصة ان تلزمه بالرسوم الناتجة عن عدم التزامه بتلك القواعد.

مادة (٥٦)

للهيئة ان تصدر تعليمات لوكالة المقاصة لضمان التسوية العادلة والمنظمة والملائمة للمعاملات في الاوراق المالية وضمان تحقيق نزاهة وسلامة ادارة المخاطر الشاملة في اسواق الاوراق المالية، ولها على وجه الخصوص ان تصدر تعليمات فيما يتعلق بتسوية عقود الاوراق المالية واجراء التعديلات بالالتزامات التعاقدية التي قد تنشأ عن عقود الاوراق المالية، او اي امور اخرى تراها الهيئة ضرورية من اجل تطبيق احكام هذا القانون.

مادة (٥٧)

في حالات الكوارث والازمات والاضطرابات التي يمكن ان تخلق آثارا بالغة الضرر في السوق فللهيئة اصدار التعليمات بالتعديل او وقف العمل بأي من قواعد وكالة المقاصة المقاصة.

مادة (٥٨)

في حال عدم التزام وكالة المقاصة بقرارات او تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة جاز للهيئة اتخاذ اية اجراءات تراها ضرورية للاحتفاظ بتسوية عادلة وتحقيق الفاعلية للمعاملات التجارية في الأوراق المالية او اي فئة منها.

مادة (٥٩)

يجوز للهيئة بموجب اخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقا لأحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك في اي من الحالات الآتية:

١. فقدان الوكالة احد الشروط التي اهلتها للحصول على الترخيص.
٢. اذا توقفت الوكالة عن اداء المهام الموكلة إليها او المرخص لها إدارتها.
٣. تصفية الوكالة.
٤. التخلف عن تنفيذ اي التزام يفرضه عليها هذا القانون.
٥. التقاعس عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة او تقديم معلومات غير صحيحة او مضللة.
٦. اجراء الوكالة اي تعديلات على اغراضها في عقد تأسيسها او نظامها الأساسي دون اخذ موافقة مسبقة من الهيئة.
٧. اذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص واسبابه في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٠)

يجوز للهيئة ان تمنح وكالة المقاصة مهلة محددة او ان تمد المهلة بعد تاريخ الغاء الترخيص اذا رأت الهيئة ان في ذلك مصلحة عامة، او بناء على طلب الوكالة لإيقاف عملياتها او لتسليم انشطتها لوكالة اخرى مرخص لها.

مادة (٦١)

يجوز للوكالة التظلم للهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها به كتابة او من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الهيئة البت في التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ تقديمه.

مادة (٦٢)

عند خضوع اي شخص لأحكام الاعسار او الافلاس او التصفية او عند تعيين حارس قضائي على امواله، تكون لإجراءات المقاصة والتسوية لوكالة المقاصة الأولوية على أية اجراءات او ديون عادية.

الفصل الخامس
أنشطة الأوراق المالية المنظمة

مادة (٦٣)

لا يجوز لأي شخص مزاولة اي من الأعمال المبينة أدناه الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط او الانشطة المصرح بها:

١. وسيط اوراق مالية او مندوب له.
٢. مستشار استثمار او مندوب له.
٣. مدير محفظة الاستثمار.
٤. مدير لنظام استثمار جماعي.
٥. امين استثمار.
٦. اي شخص يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط اوراق مالية منظم وفقا لأغراض هذا القانون.

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد القيام باثنين او اكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.

مادة (٦٤)

ولا يجوز لأي شخص ان يقوم بدور مندوب لشخص مرخص له أو يدعي ذلك الا بعد موافقة الهيئة وترخيصها له.

مادة (٦٥)

للهيئة ان تطلب من الاشخاص المرخص لهم في نشاط الاوراق المالية رفع تقارير دورية عن كافة اعمالهم، بما فيها تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة.

وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة، كما يجوز لها اخذ صور عن هذه السجلات او الطلب من اي منهم تقديم نسخ منها.

مادة (٦٦)

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الاوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة، وتحددها اللائحة التنفيذية وعلى الاخص ما يلي:

١. فصل التعامل التجاري في اوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى.
٢. الاحتفاظ برأسمال كاف.
٣. عدم القيام بتحويل اموال العملاء او اوراقهم المالية لاستعماله الخاص او ان يسيء ادارتها.
٤. عدم اللجوء الى درجة عالية من

الائتمان بغرض الحصول على اوراق مالية او الاحتفاظ بها.

٥. ان تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل.

٦. عدم تقديم الوعود للعميل بعائد معين او ضمانة للعميل بعدم الخسارة.

٧. ان يسعى لتحقيق افضل اداء لمصلحة العميل.

٨. عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة او يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات.

٩. عدم الارتباط بعمليات شراء او بيع مفرطة في حساب عميل ما.

١٠. ان يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم.

١١. إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها.

١٢. تعيين احد مديريه مسؤولا عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣. ان تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل بما في ذلك الاجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

مادة (٦٧)

للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة او تقييد نشاط اي شخص مرخص له بالعمل في ادارة انشطة الاوراق المالية، او اي شخص ذي علاقة تابع له اذا ثبت لها اتيانه احد الأمور الآتية:

١ . ارتكابه خطأ جسيما او اعطاؤه بيانات مضللة او اغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به او اغفاله ذكر أي معلومات اخرى يتوجب تقديمها للهيئة.

٢ . عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب احكام هذا الفصل او اي نظام او لائحة تصدر بناء عليه.

٣ . خالف اي حكم او قاعدة او نظام او لائحة صدرت بموجب هذا القانون، او قانون اوراق مالية آخر أو قاعدة او لائحة لدولة اخرى.

٤ . اهماله في مراقبة احد تابعيه لمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة احكام هذا القانون او لائحته التنفيذية.

الفصل السادس
مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم

مادة (٦٨)

على كل شخص مرخص له ان يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات او تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقا للمعايير المحاسبية المتعمدة من الهيئة.

وعليه ان يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اعدادها، على ان تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة او من تعينه لهذا الغرض.

مادة (٦٩)

يتعين على كل شخص مرخص له استخدام نظام للرقابة الداخلية الالتزام بالأمور الآتية:

١- تنفيذ العمليات وفقاً لتفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة.

٢- حرية التصرف بالأصول بموجب تفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة.

٣- مقارنة الأصول المسجلة خلال فترات زمنية مناسبة واتخاذ ما يلزم تجاه أي تغييرات جوهرية.

٤- تسجيل العمليات بما يسمح بإعداد بيانات مالية تتوافق مع المعايير التي تتبناها الهيئة أو عند التدقيق على الأصول المسجلة للشركة.

مادة (٧٠)

يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توافق عليه الهيئة، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديراً أو مسؤولاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له.

وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيينه، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضاً في حال استقالة المراقب أو استبداله.

ويناقش الفصل السابع عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأهلية، بداية من .

الفصل السابع
عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية

المادة (٧١)

التي نصها: يقصد بعرض الاستحواذ العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك:

- جميع أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض.
- جميع الأسهم المتبقية في الشركة المقدم إليها العرض والتي يتم عرضها على جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة.

وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه نسبة الأغلبية المطلوبة لتطبيق حكم هذه المادة.

مادة (٧٢)

يتعين على الشخص الذي يرغب في تقديم عرض استحواذ، أن يقدم نسخة من وثائق العرض مصحوبة بالبيانات والمعلومات الأساسية إلى كل من الهيئة والبورصة ومصدر الأوراق المالية موضوع عرض الاستحواذ، ويجب أن يحصل الشخص مقدم العرض على موافقة الهيئة قبل المضي في مباشرة إجراءات عرض الاستحواذ.

وللهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل مراجعة البيان ووثائق العرض وإصدار موافقتها، وتمتنع الهيئة عن إصدار موافقتها في الحالات الآتية:

- كون العرض لا يتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- كون العرض غير مشفوع برسوم التقديم المطلوبة.
- إخفاق مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
- انطواء العرض على بيان غير صحيح أو جاء ناقصاً وكان من شأن ذلك التأثير في قرار حملة الأسهم.

مادة (٧٣)

يجب على الهيئة أن تضمن اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لعمليات تملك أي شخص لنسبة تقل عن ٣٠ في المئة وتزيد على ٥ في المئة من أسهم أي شركة مدرجة في البورصة.

ويجوز لأي من المشار إليهم في الفقرة السابقة الاعتراض على قرارات أي من مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية إذا كان من شأن هذه القرارات الإضرار بحقوق الأقلية، وله التظلم إلى هيئة المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعترض عليه أو علمه به أيهما أبعد، ويجوز الطعن على قرار الهيئة برفض التظلم أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وإذا لم ترد الهيئة على التظلم خلال عشرين يوماً اعتبر ذلك رفضاً له.

مادة (٧٤)

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠ في المئة من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لجميع الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً.

مادة (٧٥)

يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ، وخلال سبعة أيام من استلام العرض، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين.

والفصل الثامن يناقش أنظمة الاستثمار الجماعي من خلال المواد التالية:

الفصل الثامن
أنظمة الاستثمار الجماعي

مادة (٧٦)

يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور الآتية: ■ صندوق الاستثمار.

■ نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن

حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.

- نظام تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام استثمار جماعي.

مادة (٧٧)

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمرا جامعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها، وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

مادة (٧٨)

يجب أن يكون لدى نظام الاستثمار الجماعي مدير وأمين استثمار ومراقب حسابات مستقلون ومرخص لهم.

ويحتفظ أمين الاستثمار بأصول كل نظام استثمار جماعي نيابة عن المشاركين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط التي تحكم تقييم أصول نظام الاستثمار الجماعي وإجراءات إصدار واسترداد وحدات الاستثمار وتسعيرها.

مادة (٧٩)

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً لنظامه الأساسي.

مادة (٨٠)

يجوز لنظام الاستثمار الجماعي الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة.

ويجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي تعترف الهيئة بها في الكويت، أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط لتي تحددها لوائح البورصة.

مادة (٨١)

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:

١- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار.

٢- أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.

٣- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.

٤- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية وذلك في ما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

مادة (٨٢)

يحظر على أنظمة الاستثمار الجامعي القيام بأي من الأمور الآتية:

- منح الائتمان.
- شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٨٣)

لا يجوز استبدال مدير أو أمين استثمار لنظام استثمار جماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها للطلب، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك.

مادة (٨٤)

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي له إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة إذا وجدت أن في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠ في المئة من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

مادة (٨٥)

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:

- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
- إذا كان في ذلك حامية لمصلحة

المشاركين في النظام.

- إذا خالف مدير أو أمين استثمار النظام أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

مادة (٨٦)

للهيئة أن تخطر مدير أو أمين استثمار نظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك، وعلى المدير أو أمين الاستثمار أن يقدم تعهدات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

مادة (٨٧)

للهيئة إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جامعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال نصفية النظام أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين استثمار النظام فوراً وكتابة الإجراء الذي اتخذته.

مادة (٨٨)

للهيئة، بناء على طلب يقدم لها أن تأذن بتسويق نظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الخاصة بهذه الحالة.

مادة (٨٩)

للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية:

- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن.
- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.

إذا خالف مدير أو أمين استثمار النظام أياً من أحكام القانون أو اللائحة، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

مادة (٩٠)

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك -أو كلاهما- في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

مادة (٩١)

للمتضرر التظلم لدى الهيئة من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة، وتسري في شأن التظلم القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويتحدث الفصل التاسع عن نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات من خلال المواد الآتية:

الفصل التاسع
نشرة الأكتتاب للأوراق المالية الصادرة من الشركات

مادة (٩٢)

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أياً كان شكل هذه الأوراق وأياً كان الغرض منها.

مادة (٩٣)

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٩٤)

تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة، ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية.

وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجمهور بدون مقابل وعلى عنوان واضح في دولة الكويت.

مادة (٩٥)

للهيئة أن ترفض نشرة الاكتتاب في أي حال من الأحوال الآتية:

- كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقرر.
- تختلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب هذا القانون أو أي نظام أو لائحة صدرت بموجبه.
- احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتتب.

مادة (٩٦)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية:

- غرض الشركة ومدتها:
- رأس مال الشركة المصدر والمدفوع.
- مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.
- أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت.
- خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال.
- أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة.
- أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية:

- سابقة أعمال الشركة.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين بها وخبراتهم.
- أسماء حاملي الأسهم الأسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥ في المئة من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.
- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو تلك المدة التي تلت تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة (٩٧)

تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٩٨)

للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالشركات المدرجة أوراقها بها للإفصاح عن أي تغييرات جوهرية قد تحدث في أي من هذه الشركات.

مادة (٩٩)

يسمح للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالاطلاع لدى البورصة أو الحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى البورصة التي جرى الإعلان أو الإفصاح عنها.

يناقش الفصل العاشر الذي يبدأ بالمادة ١٠٠ الإفصاح عن المصالح في ما يلي:

الفصل العاشر
الافصاح عن المصالح

مادة (١٠٠)

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمئة فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.

وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً مستفيداً، كما تضح تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

مادة (١٠١)

يجب على الشخص المستفيد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تحقيق المصلحة إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة.

مادة (١٠٢)

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز

نصف الواحد بالمئة من رأسمال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمئة من رأس المال.

مادة (١٠٣)

على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة، أن يفضح للهيئة والبورصة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة، ويسري هذا الالتزام على كل مصلحة قائمة لأقاربه من الدرجة الأولى أو لزوجه.

مادة (١٠٤)

يجب على كل مدير ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية:

- أي تغيير يطرأ على المصلحة الملزم الإفصاح عنها وفقاً للمادة السابقة.
- ممارسته لحق ممنوح له من الشركة أو أي شركة تابعة لها بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة.
- ممارسته لحق ممنوح له من أي شركة أخرى بالاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركة.

مادة (١٠٥)

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح المدراء يحتوي على كل البيانات والمعلومات التي تقررها الهيئة، ويكون من حق أصحاب الشأن الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

مادة (١٠٦)

يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠٧)

يتحمل الملزم بالإفصاح المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفي الفصل الحادي عشر يتناول القانون العقوبات والجزاءات التأديبية والتي تبدأ بالاختصاص والإجراءات من خلال المواد الآتية:

العقوبات والجزاءات التأديبية
اولاً: على اختصاص والاجراءات

مادة (١٠٨)

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى «محكمة أسواق المال» يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه المحكمة مما يلي:

- دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل، كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.
- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.
- قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوي غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

مادة (٢٠٩)

تبلغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطة مندوبي هيئة سوق المال المختصين وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه.

ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة.

مادة (٢١٠)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل -بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة العامة لأسواق المال- قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها، ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة (٢١١)

استثناء من نص المواد ٤٩، ٥٩، ٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلي:

- يجب الحكم -بناء على طلب المدعي عليه- باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.
- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن.

وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً.

ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الموقف، أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه.

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل -أياً كان مدة الوقف- اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

مادة (٢١٢)

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها من الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها.

مادة (٢١٣)

يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمها، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن ممن يمثله قانوناً، وتقوم إدارة الكتاب

بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق.

مادة (١١٤)

تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

مادة (١١٥)

على كل من هيئة السوق وإدارة البورصة تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحكمة ومعاونتهما في البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١١٦)

تحيل الدوائر غير الجزائية بالمحكمة الكلية من تلقاء نفسها الدعاوي المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال بمقتضى أحكام هذا القانون إلى هذه الأخيرة وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة أمام الدوائر التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوي المحكوم في شق من موضوعها والدعاوي التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوي التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح بتقديم مذكرات.

وتستمر المحاكم الجزائية في نظر القضايا

ثانياً: الجرائم والعقوبات

مادة (١١٧)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب على الأفعال المؤثمة بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (١١٨)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار، أيهما أعلى، ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مئة ألف دينار، أيهما أعلى، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطّلع انتفع أو استغل معلومات داخلية.

مادة (١١٩)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سرا اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه.

مادة (١٢٠)

يُعاقَب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مئة ألف دينار، كل من أغفل أو حجب او منع معلومة جوهرية أوجب القانون او اللائحة الادلاء بها أو الافصاح عنها للهيئة والبورصة، بشأن شراء او بيع ورقة مالية او بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

مادة (١٢١)

يُعاقَب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مئة ألف دينار، كل من خالف أيا من أحكام الفصل العاشر في شأن الإفصاح عن المصالح.

مادة (١٢٢)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مئة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- تصرف تصرفا ينطوي على خلق مظهر او إيحاء زائف او مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق:

أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي الى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.

ب - إدخال امر شراء او بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمرا مقاربا من حيث الحجم والسعر وزمن البيع او الشراء لتلك الورقة المالية قد يتم او سيتم إصداره من قبل نفس الشخص او أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

٢- كل من أبرم صفقة أو اكثر في ورقة مالية من شأنها:

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها.

ب - تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها.

ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

مادة (١٢٣)

يُعاقَب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مئة ألف دينار أو ٢٠ في المئة من قيمة الأسهم المخالفة وقت وقوع المخالفة، أيهما أعلى، كل من خالف أي نص وارد في الفصل السابع من هذا القانون في شأن الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية.

مادة (١٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مبلغ خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يثبت أن لديه مصلحة غير معلنة شجع او أوصى بشكل علني على شراء او بيع ورقة مالية معينة.

مادة (١٢٥)

يُعاقَب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار، كل شخص ادعى أن الهيئة اتخذت أي إجراء او قرار لم تتخذه في الواقع.

مادة (١٢٦)

يُعاقَب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من:

١- زاول نشاطا او مهنة معينة من دون الحصول على الترخيص من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- قام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٣- امتنع أو تأخر عمدا عن تقديم أي تقرير دوري او مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه.

كما يجوز أيضا الحكم بحرمانه فترة مؤقتة من مزاولة اي نشاط زاوله، من دون ترخيص او حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها.

مادة (١٢٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من ارتكب فعلا من شأنه اعاقة تحقيقات او اي نشاط رقابي للهيئة او لموظفيها وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة.

١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على اي بيانات او معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.

٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة.

مادة (١٢٨)

في جميع الأحوال يحكم على الجاني، فضلا عن العقوبة الأصلية، برد قيمة المنفعة المالية التي حققها او قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلا مخالفا لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢٩)

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بحرمانه حرمانا مؤقتا أو دائما من العمل كعضو مجلس ادارة او عضو منتدب او مدير تنفيذي في شركة مساهمة، او ممارسة مهنته او أي مهنة مشابهة، ويكون الحرمان وجوبياً في حل العودة.

مادة (١٣٠)

يجوز لمحكمة سوق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن، من دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الجزاء.

كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون الجزاء، أيا كانت العقوبة المقضي بها.

مادة (١٣١)

يجوز للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد على حدها الأقصى.

مادة (١٣٢)

يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الهيئة او جهة العمل، اذا تطلبت مصلحة التحقيق، أن يوقف عن العمل او الوظيفة او مزاولة المهنة بصفة مؤقتة، كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٣٣)

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة إلى شخص او مجموعة من الأشخاص على انه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة طبقا لهذا القانون، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه، أن يأمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها، وكذلك اتخاذ كل الإجراءات التحفظية في هذا الشأن، وذلك بالنسبة إلى الأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره.

مادة (١٣٤)

على النائب العام اتخاذ قرار بشأن طلب الهيئة المنصوص عليه في المادة السابقة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا ويجوز للهيئة التظلم خلال خمسة عشر يوما من قرار النائب العام امام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم على وجه السرعة.

مادة (١٣٥)

لا يجوز ان تتعدى قيمة الاموال المتحفظ عليها قيمة اقصى عقوبة مالية يمكن توقعها على المتهم، وللنائب العام أو المحكمة الاستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم.

مادة (١٣٦)

يجوز للنائب العام او المحكمة بناء على طلب من الهيئة او من كل ذي مصلحة رفع الاجراءات التحفظية، إذا قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

مادة (١٣٧)

في حال منع المتهم من إدارة أمواله، على النائب العام أن يعين مديراً لإدارة الأموال التي تم المنع من إدارتها بناء على ترشيح من الهيئة والتي تحدد ببيان منها واجبات وصلاحيات وضوابط عمل هذا المدير.

ثالثاً: المخالفات والتأديب

مادة (١٣٨)

لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية، دون حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية، ويجوز للمجلس التأديبي ان يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية، وفي كل الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزما للجميع.

مادة (١٣٩)

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون او اي نظام او لائحة او قرار او تعليمات صادرة عن الهيئة.

مادة (١٤٠)

ينشأ مجلس تأديب او اكثر في الهيئة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاضٍ يندبه مجلس القضاء الاعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية، وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتولى المجلس النظر في الأمور الآتية:

١- الفصل في المساءلة التأديبية المحالة اليه والمرفوعة من الهيئة والمتعلقة بمخالفة احكام هذا القانون او اللائحة او اي قرارات او تعليمات صادرة بموجبه.

٢- الفصل في التظلمات المرفوعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها.

ويعتبر مجلس التأديب في الهيئة عند نظر التظلمات في قرارات تلك اللجنة بمنزلة هيئة استئنافية ويكون فصله فيها نهائياً.

تحدد اللائحة التنفيذية نظام وقواعد وإجراءات عمل مجلس التأديب وكيفية إصدار قراراته وإعلانها لذوي الشأن.

مادة (١٤١)

يحظر على اي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله، أن تكون له اي مصلحة سواء بشكل مباشر او غير مباشر مع اي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون او يكون حليفا لها.

مادة (١٤٢)

تتولى الإدارة القانونية في الهيئة، مهمة التحقيق الاداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة اليها من الهيئة، وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

١- حق طلب أي بيانات او مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.

٢- حق سماع شهادة الشهود.

٣- استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.

٤- حق الانتقال ومراجعة اي سجل او بيانات لدى اي جهة حكومية او جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.

مادة (١٤٣)

إذا أظهرت التحقيقات وجود أدلة على اتيان المخالفة، جاز للهيئة احالة المخالفة الى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً.

مادة (١٤٤)

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

مادة (١٤٥)

يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة اليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه، وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ وساعة التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

مادة (١٤٦)

لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة ان يوقع ايا من الجزاءات التالية:

١ - التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.

٢ - الانذار.

٣ - إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤ - إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.

٥ - الوقف عن العمل او مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٦ - الوقف عن مزاولة العمل او المهنة بشكل نهائي.

٧ - وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة اشهر.

٨ - الغاء الترخيص.

٩ - فرض قيود على نشاط او انشطة المخالف وتحدد اللائحة التنفيذية هذه القيود.

١٠ - إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار، مع عدم الاضرار بحقوق غير حسن النية.

١١ - إلغاء اي تصويت من صاحبه او توكيل او تفويض يتم الحصول عليه، وذلك بالمخالفة لاحكام هذا القانون.

١٢ - طلب ايقاف او الغاء اي عرض استحواذ او صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ، وذلك بالمخالفة لاحكام الفصل السابع من هذا القانون او اي نص يتصل به في اللائحة التنفيذية.

١٣ - حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم اي بيان او قدم بيانا ناقصا او مخالفا للحقيقة، وذلك بالمخالفة لاحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بموجبه.

١٤ - إصدار امر لكل شخص او مجموعة حصلت على ملكية تتعدى ٣٠٪ من قيمة الاوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض بالشراء لكل الاسهم المتداولة المتبقية واحالته للمحكمة المختصة في حال عدم الالتزام.

١٥ - تعليق نفاذ نشرة سارية طبقا لاحكام هذا القانون.

١٦ - وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، او تعليق او الغاء قرار ادراج ورقة مالية قبل نفاذه.

١٧ - عزل مدير او امين استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون او اللائحة.

مادة (١٤٧)

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابة بالقرار، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة

المختصة، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمنزلة رفض له.

رابعاً:
تسوية المنازعات بالتحكيم

مادة (١٤٨)

يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في هذا القانون او اي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن طريق نظام التحكيم، وذلك وفقا للنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة.

الفصل الثاني عشر
أحكام عامة

مادة (١٤٩)

يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في امور الأوراق المالية بين الهيئة والهيئات المقابلة في الدول الاخرى، وذلك وفقا لما تقدره الهيئة في كل حالة على حدة وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٥٠)

تتمتع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة او بموجب أمر قضائي.

كما تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الاحوال التي يجيزها القانون او بموجب أمر القاضي.

الفصل الثالث عشر
أحكام انتقالية

مادة (١٥١)

يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس المفوضين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار هذا القانون.

مادة (١٥٢)

على الهيئة ان تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية مجلس المفوضين وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (١٥٣)

استثناء من احكام المادة ١٦٤ تسري بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بطريق التحكيم الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٤بإنشاء لجنة التحكيم والقواعد والاجراءات المتبعة أمامها إلى حين اصدار الهيئة نظاما للتحكيم.

مادة (١٥٤)

بموجب احكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية بورصة اوراق مالية مرخصة، وعليه ترتيب اوضاعه وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبشكل خاص تلك المتعلقة بشروط وضوابط الترخيص وذلك خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

وتكون جميع القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية سارية المفعول إلى حين إلغائها او تعديلها من قبل الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٥٥)

تنتقل المهام الرقابية المقررة في هذا القانون الى الهيئة خلال ستة اشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية، وينتهي بذلك عمل لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في جانبه الرقابي، ولا يجوز للبورصة التي حلت محل السوق ولا للجنة السوق بعد هذا التاريخ مباشرة اي اختصاصات قررها هذا القانون للهيئة.

مادة (١٥٦)

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون، وتستمر لجنة السوق في ادارتها الى حين تولي الهيئة مهام الادارة.

وتكلف الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون، لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة، على ان تفوض الهيئة من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الاصول والقيام بالمهام الادارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية.

مادة (٥٧)

تلتزم الهيئة بإعادة تأهيل وتسوية اوضاع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية وفق مقتضيات العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٥٨)

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة، وعلى الشركة توفيق اوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٩)

بموجب احكام هذا القانون يعتبر الوسيط المالي المرخص له في سوق الكويت للأوراق المالية وسيطا ماليا مرخصا له في البورصة، وعلى الوسيط ترتيب أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (٦٠)

بموجب احكام هذا القانون تعتبر كل الاوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، مدرجة في البورصة.

مادة (٦١)

تعتبر الصناديق الاستثمارية المصرح لها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ مرخصا لها بموجب احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وعليها ترتيب اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (٦٢)

تعتبر شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي والتي تزاول نشاط ادارة اموال الغير، والمرخص لها بادارة محافظ استثمارية مرخصاً لها بادارة انظمة استثمار جماعي بموجب احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وعليها ترتيب اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة (٦٣)

بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار اليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية:

١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.

٢- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ في تاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦.

٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لانشاء شركات الاجارة والاستثمار.

٤- المادة (١) والمادة (٢) والمواد (٦) الى (١٣) من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، وتعديل المادتين (٣) و(٥) بحيث تنتقل مسؤوليات وزارة التجارة والصناعة الخاصة بهذه المواد الى الهيئة.

٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعلان المصالح في اسهم الشركات المساهمة.

مادة (٦٤)

يعتبر هذا القانون قانونا خاصا كما تعتبر أحكامه أحكاما خاصة، ويُلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه.

مادة (٦٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف

في ٧ ربيع الأول

١٤٣١ هـ - الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٠ م

المذكرة الإيضاحية

لقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

صدرت عدة قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم لانشاء سوق الكويت للاوراق المالية، وتنظيم تداول الاوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار وتصفية عمليات تداول الاوراق المالية وغرفة المقاصة.

ولقد نجحت تلك التشريعات في ان تكون حجر الاساس في تأسيس سوق للاوراق المالية بدولة الكويت، كما ساهمت في تنشيط وتنمية الاقتصاد وأصبحت، خلال السنوات القليلة الماضية، سوقاً اقليمية رائدة ومجالاً محط انظار المستثمرين في الاسواق الناشئة.

وفي ضوء التطورات العالمية التي شهدتها اسواق رأس المال، وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التي كانت تعوق حركة رأس المال بين الاقطار المختلفة، وظهور ملامح نظام عالمي جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة، واكمالا للاطار القانوني والتنظيمي له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الدولية.

واضافت المذكرة الايضاحية التي حصلت «القبس» على نسخة منها: وكذلك في ضوء التطورات التي شهدتها السوق الكويتية خلال السنوات القليلة الماضية من نجاح بسبب ما تم تنفيذه من بيع الحكومة لجزء كبير من اسهمها للقطاع الخاص، وما نتج عن ذلك من توسيع قاعدة الملكية وتزايد اعداد المستثمرين في سوق الكويت للاوراق المالية من افراد واشخاص اعتبارية، وانتشار الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية وتشابك المعاملات فيما بينها.

واخيراً في ضوء ما افرزه التطبيق العملي لاحكام القوانين والمراسيم المنظمة من بعض اوجه القصور في النظام القانوني والتشريعي الحاكم لسوق الكويت للاوراق المالية، خاصة فيما يتعلق بالحاجة الى تطوير جهة الرقابة عليها في توفير قدر اكبر من المرونة في التعامل والسهولة في الاجراءات ومن اضفاء حماية قانونية على المستثمرين في السوق خاصة الصغار منهم والحد من التلاعب لتحقيق الربح غير المشروع.

لكل ذلك، فقد رؤي تعديل الاطار التشريعي الحاكم لاسواق المال تعديلاً جذرياً عن طريق وضع قانون جديد شمل يأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره

من تطورات عالمية ومحلية ومن اوجه القصور وضرورات التطوير بحيث تحل محل التشريعات الراهنة وهي مجموعة من التشريعات العديدة والمتفرقة.

واسترشادا بالتشريعات السارية في كثير من البلاد العربية والاجنبية، فانه من المناسب انشاء هيئة لاسواق المال في دولة الكويت، وهي ركن رئيسي من اركان أسواق المال، بل هي مركز حيث تمثل عنصر التوازن بين اركان اسواق المال تضبط ايقاعها وتحقق توازنها وتمارس الرقابة عليها وتضمن سلامة ادائها، حيث تفتقر اسواق المال بدولة الكويت الى وجود تلك الهيئة، حيث لا تقوم اي جهة بوظائفها في بعض الاحيان، وفي احيان اخرى تقوم وزارة التجارة والصناعة ببعض تلك الوظائف، خصوصا ان الكثير من الدراسات التي تناولت اصلاح وتطوير سوق الكويت للاوراق المالية قد طالبت بهذا النهج كما اوصت به الدراسات التي اعدتها المنظمات الدولية المعنية ومنها صندوق النقد الدولي.

وتتضح اهمية انشاء هيئة لاسواق المال في دولة الكويت بالنظر الى الاعتبارات التالية:

أ- ان وظائف الهيئة لا تقتصر على دورها في الرقابة على سوق الكويت للاوراق المالية وانما تتجاوزه من خلال الاشراف والرقابة على جميع عناصر اسواق المال ابتداء من الترخيص بالتأسيس والممارسة حتى التصفية لجميع الشركات العاملة في هذه الاسواق.

ب- انه بالرغم من ان عدد الشركات المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية صغير نسبيا بالمقارنة بمثيلاتها في اسواق الاوراق المالية في الدول الاخرى، فانه من الملاحظ ان القيمة الرأسمالية للسوق الكويتي كبيرة نسبيا بالمقارنة بمثيلاتها في الاسواق الاخرى، كما انه من الملاحظ ان القيمة الرأسمالية للسوق الكويتي تزداد بمعدلات كبيرة من عام لآخر.

ج- ان عدد الشركات المقيدة في سوق الكويت للاوراق المالية قابلة للزيادة بمعدل ملموس خلال السنوات القادمة في ضوء تحول الكثير من المؤسسات والشركات العائلية والمقفلة الى شركات مساهمة عامة، وما يترتب على ذلك من ظهور شركات لتقديم خدمات النقل والمقاولات والرعاية الطبية والتعليمية وغيرها، هذا فضلا عن التوسع المرتقب في عدد الشركات نتيجة لتنفيذ برامج التنمية الصناعية وبصفة خاصة في مجال البتروكيماويات وما يترتب عليها من ظهور عشرات الشركات في مجال انتاج السلع الوسيطة والنهائية.

ونظرا لشمول دور هيئة أسواق المال، واتجاه السوق بمعدلات كبيرة كما سبق ان اوضحنا، فسيترتب على انشاء الهيئة تعديل جميع التشريعات الراهنة التي تحكم سوق رأس المال في دولة الكويت، ومن ثم فقد رؤي انه من الأسلم والأنسب نظرا لكثرة التعديلات على احكام التشريعات القائمة وتعدد الأحكام المقترح اضافتها إليها، إعداد المشروع بقانون المقدم ليكون شاملا لتنظيم أسواق المال بدولة الكويت ويتم بموجبه:

أ- إلغاء جميع التشريعات المتعددة والتي تحكم سوق رأس المال.

ب - إنشاء هيئة أسواق المال.

ج - تضمين المشروع بقانون جميع الأحكام اللازمة لتنظيم سوق رأس المال بعد الأخذ في الحسبان كل التطورات العالمية والمحلية في أسواق رأس المال المختلفة وتفادي أوجه القصور التي كشف عنها التنفيذ الفعلي للتشريعات السارية.

قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

المادة ١ - ينظم هذا القانون مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

الباب الاول: نقابة خبراء المحاسبة المجازين

الفصل الاول: أحكام عام:

المادة ٢- تعريف:

خبير المحاسبة المجاز هو كل شخص طبيعي يزاول باسمه او لحساب شخص معنوي وعلى مسؤوليته مهنة تدقيق وتقييم الحسابات على اختلاف أنواعها وابداء الرأي حول صحة البيانات المالية .

المادة ٣- لا يحق لأحد ان يزاول مهنة خبير محاسبة مجاز ما لم يكن مسجلا على جدول النقابة العام المحدثة بموجب هذا القانون.

لمادة ٤- يحدث في لبنان نقابة تدعى «نقابة خبراء المحاسبة المجازين» تتمتع بالشخصية المعنوية وغايتها:

١- حماية المهنة والعمل على تقدمها وازدهارها والمحافظة على كرامتها.

٢- تنمية روح التعاون والتعاضد بين أعضائها ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم المشروعة .

٣- القيام بالابحاث العلمية والمساهمة فيها وتحسين المبادىء والقواعد المحاسبية والفنية.

٤- اعداد واقتراح المبادىء المحاسبية وقواعد التدقيق والسلوك المهني حسب المستويات العالمية بما فيها مقررات الاتحادات العربية والدولية التي تنتمي اليها النقابة.

٥- تأديب الاعضاء الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة الادبية.

٦- السعي لحل المنازعات التي تقع بين أعضائها .

المادة ٥ - مركز النقابة في بيروت ويمكنها انشاء مكاتب لها في المحافظات.

الفصل الثاني: تنظيم النقابة

المادة ٦ - تتكون اجهزة النقابة من جمعية عمومية ومجلس نقابة يمارسان صلاحيتهما وفقاً لأحكام هذا القانون.

البند الاول - الجمعية العمومية

المادة ٧ - تتألف الجمعية العمومية من جميع خبراء المحاسبة المجازين المقيدين في جدول الخبراء العام الذي تضعه النقابة .

١- شروط العضوية:

المادة ٨ - لا يحق لأحد أن يسجل في جدول الخبراء العام وأن يزاول المهنة في لبنان أو أن يتخذ لنفسه هذا اللقب ، الا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل .

٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

٣- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وفقاً للتحديد الوارد في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ .

٤- أن يكون حائزاً على اجازة ادارة الاعمال، او ما يعادلها، او شهادة الامتياز الفني في - الخبرة في المحاسبة - المعترف بها من وزارة التعليم المهني والتقني مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات .

٥- أن يجتاز الامتحان المعتمد لدى لجنة الامتحانات والمقرر في مجلس النقابة. أما حملة شهادات الخبرة بالمحاسبة من جمعيات او معاهد دولية ولا تقل عن مستوى شهادة (CPA سرتيفايد بابليك أكاونتنت) أو (CA تشارترد اكاونتنت) أو (شهادة الخبرة في المحاسبة من فرنسا) (EXPERTISE COMPTABLE)فهم يخضعون فقط لمواد الامتحانات المتعلقة بالقوانين اللبنانية التي يحددها مجلس النقابة.

تتألف اللجنة من خمسة اعضاء:

- قاض من الدرجة العاشرة فما فوق يختاره وزير العدل رئيسا .
- خبير يعينه وزير المالية .
- أستاذ في الجامعة يدرس علم المحاسبة والتدقيق يعينه رئيس الجامعة اللبنانية .
- عضوان يعينهما مجلس النقابة .

٦- أن يكون قد سدد بدل الانتساب والاشتراك السنوي المحدد بالنظام الداخلي .

٧- أن يكون قد استوفى شروط التدرج المنصوص عليها في هذا القانون وأن يرفق بطلبه شهادة من الخبير المجاز الذي تدرج في مكتبه تثبت أهليته للانتقال الى جدول الخبراء المجازين .

٨- أن لا يكون مصروفا من وظيفة في القطاع العام لسبب يخل بالشرف او كرامة الوظيفة .

٩- أن يكون متفرغاً للمهنة دون سواها ويزاولها في مكتب باسمه أو هو شريك او موظف فيه.

المادة ٩ – يسجل طالب الانتساب في النقابة بصفة متدرج ويقيد في سجل النقابة للمتدرجين الذي يضعه مجلس النقابة، وذلك بناء على طلب خطي مرفق بالمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ويبين فيه اسم الخبير المجاز الذي يتدرج عنده وموافقة هذا الاخير على التدرج في مكتبه. ويجب أن يبت مجلس النقابة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ تقديمه يعتبر الطلب مقبولا حكما اذا لم يبت به ضمن المهلة المذكورة.

تقدم المراجعة الى محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بمهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة قرار الرفض. فور تقديم المراجعة الى المحكمة المختصة يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة. وعلى المجلس ان يرسله في مهلة أسبوعين على الاكثر مع الملاحظات التي يرى ابداءها ويحق لمجلس النقابة أن يبدي وجهة نظره أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بواسطة ممثل عنه ينتدبه النقيب.

المادة ١٠-يحق للمتدرج أن يطلب تسجيل اسمه على جدول الخبراء المجازين بعد أن يكون قد أمضى فترة تدرج في مكتب أحد الخبراء المسجلين في جدول الخبراء المجازين، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بصفة مدقق حسابات.

ولمجلس النقابة حق التقرير في تمديد هذه المهلة سنتين اضافيتين. كما له الحق في الغاء فترة التدرج للحائزين على شهادات اختصاص فني عليا يحددها مجلس النقابة في جدول يعد لهذا الغرض على أن لا تقل عن مستوى شهادة (CPA) أو (CA) أو شهادة الخبرة في المحاسبة من فرنسا (EXPERTISE COMPTABLE) واذا قرر رد الطلب او لم يبت به في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه اعتبر الطلب مقبولا حكما.

٢ – فقدان العضوية :

المادة ١١- يفقد خبير المحاسبة المجاز عضويته في النقابة، ويحظر عليه مزاولة المهنة :

١- في حال فقدان احد الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

٢- في حال صدور حكم عن مجلس التأديب اكتسب الدرجة القطعية يقضي بمنعه من مزاولة العمل.

٣ – الحقوق والواجبات :

المادة ١٢ – يجب على خبير المحاسبة المجاز ان يتخذ له محل اقامة دائم في مكتب خاص به، او لدى مكتب خبير مجاز اخر يعمل معه، ويحق له أن يتخذ أكثر من مكتب واحد واعلام النقابة بذلك.

أما المتدرج فيعتبر مكتب الخبير المجاز الذي يتدرج عنده محل اقامة له، ويعمل المتدرج طيلة فترة تدرجه تحت مراقبة الخبير المجاز وعلى مسؤولية هذا الاخير وباسمه.

المادة ١٣- يجب على المتدرج أن يقوم خلال فترة التدرج في حقل تدقيق الحسابات وان يمضي فترة التدرج بدوام عمل كامل يحدد في النظام الداخلي.

المادة ١٤- يجب على خبير المحاسبة المجاز:

١- أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية.

٢- أن يمارس المهنة شخصيا، دون أن يكون له حق التوكيل أو التفويض انما يحق له الاستعانة بمساعدين على مسؤوليته.

٣- أن يوقع على مسؤوليته الاعمال التي يعدها الافراد والمتدرجون الملحقون بمكتبه.

المادة ١٥- يحظر على الخبير المجاز

أ- أن يقوم بأي عمل مخالف لقواعد السلوك المهني المقرر من قبل النقابة.

ب- أن يجمع بين مهنته كخبير

محاسبة مجاز وبين الاعمال والمهن الآتية:

١- الوظائف العامة على اطلاقها بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات، ما عدا عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية وسائر الوظائف الانتخابية التي لا يتناول شاغلوها راتبا أو أجرا، والتعليم في المعاهد والجامعات الرسمية والخاصة شرط أن لا يتعاطى أعمال الرقابة عليها.

٢- العمل كمستخدم في المؤسسات الخاصة.

٣- المهن الحرة الاخرى والمهن التجارية.

٤- عضوية مجالس ادارة الشركات أو المساهمة فيها في حال قيامه بأية أعمال مهنية لدى هذه الشركات.

٥- عضوية نقابة مهنية أخرى باستثناء الجمعيات العلمية والنقابات التي لا تتعارض أعمالها مع مهنته كخبير محاسبة مجاز.

٦- أن يكون له أو للشركة التي يمثلها أية مصلحة من جماعة غايتها احداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة.

٧- وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الشركات التي يتولى تدقيق حساباتها.

ج- ويحظر عليه ممارسة مهنة مراقب حسابات شركة معينة في الحالات الآتية:

- اذا كانت تربطه أواصر النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المعنية أو بمديرها العام أو بكبار المساهمين فيها الذين يملكون أكثر من خمس وعشرين بالمئة من رأس المال.

- اذا كان مدينا او دائنا للشركة المعنية أو لأية شركة شقيقة لها أو يتعامل معها بشروط تختلف عن الشروط المتعامل بها في أوضاع مماثلة الا اذا نشأ الدين بنوعيه المدين أو التعامل نتيجة العمل العادي.

- اذا كان موظفا سابقا في الشركة المعنية او أحدى الشركات التابعة لها ما لم يمضي على تركه العمل أربع سنوات على الاقل.

المادة ١٦- يجوز لخبير المحاسبة المجاز أن يقوم الى جانب مهنته :

١- بتحليل وضعية وسير المشاريع والشركات من نواحيها الاقتصادية والادارية والمالية، ووضع دراسة الجدوى الاقتصادية لها.

٢- باعطاء استشارات والقيام بدراسات علمية وادارية ومالية وابداء الرأي امام اية هيئة عامة او خاصة تكلفه بذلك.

٣- بالقيام بدراسات إحصائية وجمع معلومات اقتصادية لحساب المؤسسات الخاصة والمهنية.

٤- بالقيام بأعمال التحكيم في مجال المهنة .

وفي هذا المجال يحق للخبراء المجازين ان يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية مهنية، كذلك ان يؤسسوا شركات مع اختصاصيين في القضايا المالية والاقتصادية والادارية. ينظم عقد الشراكة خطيا، ويسجل في سجل الشركات الذي تنظمه النقابة والمنصوص عليه في المادة العشرين من هذا القانون، مع مراعاة احكام القانون العام.

المادة ١٧- كل من ينتحل لنفسه صفة خبير محاسبة مجاز، أو يمارس هذه المهنة دون وجه حق يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات فضلا عن الملاحقة الشخصية التي يمكن للنقابة ان تطالب فيها بالعطل والضرر.

٤- شروط خاصة بالرعايا العرب والاجانب

المادة ١٨- يمكن للنقابة ان تسجل غير اللبنانيين في الجدول العام للنقابة لمزاولة مهنة خبير محاسبة مجاز في لبنان، اذا توافرت فيه، بالاضافة الى الشروط المفروضة بالخبراء اللبنانيين، الشروط الآتية:

١- ان يكون من بلاد تجيز قوانينها وانظمتها للبنانيين مزاولة مهنة المحاسبة فيها بعد استيفائهم لمتطلبات المزاولة فيها، ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل وفقاً لعكس النسبة العددية للسكان.

٢- الا يعمل الخبير الاجنبي في لبنان الا بمشاركة خبير محاسبة مجاز لبناني.

٣- ان يكون حائزا على المؤهلات المهنية التي تجيز له ممارسة مهنة خبير محاسبة في بلده، شرط الا تكون اقل من المؤهلات المطلوبة بخبير المحاسبة المجاز اللبناني.

٤- أن يكون مستوفيا جميع الشروط القانونية والنظامية المتعلقة باقامة وعمل الاجانب في لبنان.

المادة ١٩ – يسجل الخبير الاجنبي في جدول الخبراء الاجانب بعد تقديمه طلبا خطيا يرفق به المستندات التي

تثبت توفر الشروط القانونية لمزاولة المهنة في لبنان .

يصبح الخبير الاجنبي عضوا في النقابة ويحق له التصويت في الجمعية العمومية شرط المعاملة بالمثل ولكن لا يجوز له الترشح لمجلس النقابة .

٥ – جدول الخبراء وتسجيل الشركات

المادة ٢٠ – ينظم مجلس النقابة :

١- جدولا بخبراء المحاسبة اللبنانيين المجازين المنتسبين الى النقابة ويدعى هذا الجدول بالجدول العام لخبراء المحاسبة المجازين.

٢- جدولا بأسماء الخبراء الاجانب.

٣- سجلا بالمتدرجين.

٤- سجلا خاصا بالشركات التي تتعاطى المهنة.

يجري التسجيل وينظم السجل موضوع الفقرة ٤ اعلاه وفقا لاصول تحدد في النظام الداخلي للنقابة ويمكن لاي شخص أن يطلع على هذا السجل في مركز النقابة وان يستحصل على نسخة طبق الاصل من تسجيل اية شركة لقاء رسم يحدد في نظام النقابة الداخلي. وتصدر شهادات التسجيل وتعطى النسخ بتوقيع النقيب وأمين السر.

٦ – اجتماعات الجمعية العمومية

المادة ٢١ – تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي في النصف الثاني من شهر ايار من كل سنة ويجوز دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك. كما يمكن دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي بناء على طلب يقدمه ثلث الاعضاء في الجمعية.

المادة ٢٢ – يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه لاي سبب من الاسباب نائبه فأمين السر، فأكبر الاعضاء سنا على التعاقب.

المادة ٢٣ – لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية قانونيا الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء المسددين اشتراكاتهم واذا لم تجتمع هذه الاكثرية تكرر الدعوة مرة ثانية لاجتماع يعقد في مدة اقصاها عشرون يوما من تاريخ الاجتماع الاول. ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين في الاجتماع الثاني.

المادة ٢٤- تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأكثرية الاصوات، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي معه صوت النقيب أو من ينوب عنه في رئاسة الاجتماع.

المادة ٢٥ – تدخل في اختصاص الجمعية العمومية الامور الآتية :

١- مناقشة تقرير مجلس النقابة السنوي .

٢- مناقشة حسابات السنة السابقة وتقارير المراقبين وتعيين مراقبي حسابات السنة المالية المقبلة.

٣- المصادقة على الموازنة الموضوعة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل عام.

٤- انتخاب النقيب ومجلس النقابة وعضوي مجلس التأديب.

٥- اقرار النظام الداخلي الذي يقترحه مجلس النقابة.

٦- تحديد رسم الانتساب وبدل الاشتراك السنوي.

٧- ما يعرض عليها من امور اخرى مدرجة في جدول الاعمال.

البند الثاني : مجلس النقابة

المادة ٢٦ – يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب وتسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها العادي.

يعاون مجلس النقابة في ادارة شؤون النقابة أمين عام متفرغ يعين في الملاك وذلك في نطاق الهيكلية الادارية وضمن الصلاحيات التي يضعها مجلس النقابة.

المادة ٢٧ – يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس اثر صدور قرار دعوة الجمعية العمومية للانتخاب الذي يجب ان ينشر في ثلاث صحف محلية وصحيفة اقتصادية وفي الجريدة الرسمية، وان يعلق على باب مركز النقابة قبل مدة عشرين يوما على الاقل من موعد الاجتماع.

تقدم طلبات الترشيح الى مجلس النقابة، ويقفل باب الترشيح نهائيا قبل موعد الانتخاب بثلاثة ايام.

يمنع من الترشيح كل عضو فقد احد شروط العضوية او حكم عليه من قبل مجلس التأديب بعقوبة اشد من عقوبة اللوم.

المادة ٢٨ – يجري الانتخاب بالاقتراع السري المباشر وتشرف على عملية الاقتراع لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين تختارهم الجمعية العمومية قبل بدء عملية الاقتراع.

تفرز الاصوات وتعلن النتائج في الاجتماع نفسه. ويفوز من نال

أكثرية الاصوات وفي حال التساوي يفوز الاكبر سناً.

تفصل محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في كل خلاف يتعلق بعملية الانتخاب .

المادة ٢٩ – ينتخب النقيب واعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين.

المادة ٣٠ – لا يجوز اعادة انتخاب النقيب الذي انتهت ولايته لولاية ثانية الا بعد انقضاء سنتين على انتهاء ولايته السابقة اما الاعضاء المنتهية ولايتهم فيمكن تجديد انتخابهم مرة واحدة ولا يجوز اعادة انتخابهم للمرة الثالثة الا بعد انقضاء سنتين على انتهاء ولايتهم السابقة.

المادة ٣١ – يخرج ثلث اعضاء اول مجلس بالقرعة بعد مرور السنة الاولى والثلث الثاني بعد مرور السنة الثانية باستثناء النقيب وينتخب بدلا عنهم وذلك لحين انتظام العملية الانتخابية.

المادة ٣٢ – يجتمع مجلس النقابة خلال اسبوع من اعلان النتائج لانتخاب نائب النقيب وامين السر وامين الخزينة من بين اعضائه.

المادة ٣٣ – يعد مفصولا حكما من مجلس النقابة كل عضو فقد احد شروط العضوية او صدر بحقه حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية وقضى بعقوبة اشد من عقوبة اللوم.

ويعد مستقيلا كل عضو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع ويلفت نظره كتابة ويشار الى ذلك في محضر الجلسة. فاذا استمر الغياب بغير عذر مشروع مرة اخرى يعتبر العضو مستقيلا حكما ويسجل ذلك في محضر الجلسة ويبلغ القرار الى صاحب العلاقة بواسطة كتاب بالبريد المضمون.

المادة ٣٤ – اذا شغر مركز النقيب او مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة ولايته يحل محله المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة العدد الاكبر من الاصوات.

وفي حال حصلت الانتخابات بالتزكية يصار الى الدعوة لانتخاب البديل.

اما اذا شغرت مراكز أربعة أعضاء او اكثر قبل اول كانون الاول من السنة فتدعى الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة.

المادة ٣٥ – يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا بلغ عدد المراكز الشاغرة فيه ستة ويصار عندئذٍ لانتخابات جديدة تجري خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ انحلال المجلس.

ويبقى المجلس في هذه الحالة قائما حتى انتخاب مجلس النقابة الجديد.

المادة ٣٦ – يتولى مجلس النقابة كافة الامور التي تحقق غاية النقابة وأهدافها ويسهر على احترام القوانين والانظمة التي ترعى شؤون المهنة والمحافظة على كرامتها ومصالحها. ويتولى، على الاخص، ودون أن يكون ذلك على سبيل الحصر:

١- وضع مشروع نظام النقابة الداخلي ومشروعات تعديله.
٢- تنفيذ مقررات الجمعية العمومية.
٣- البت بطلبات الانتساب.
٤- ادارة اموال النقابة، واستيفاء رسوم الانتساب وبدل الاشتراك السنوي.
٥- التوسط لحل المنازعات بين اعضاء النقابة.
٦- الاتصال بالمراجع الرسمية او بغيرها من الهيئات او المؤسسات والاشخاص لملاحقة مطالب النقابة في كل الامور المتعلقة بمصالحها.
٧- القيام بجميع الاعمال المتعلقة بادارة النقابة، غير الداخلة في اختصاصات الجمعية العمومية.
٨- دعوة الجمعية العمومية.
٩- فصل الاعضاء بسبب فقدان احد شروط العضوية.
١٠-اعداد واقتراح المبادىء المحاسبية وقواعد التدقيق حسب المستويات العالمية بما فيها مقررات الاتحادات العربية والدولية التي تنتمي اليها النقابة واعداد قواعد السلوك المهنية على ان تصدق بقرار يصدر عن وزير المالية.
١١- المداعاة امام القضاء.

المادة ٣٧ – يقوم اول مجلس للنقابة بوضع النظام الداخلي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ توليه مهامه، ثم عرضه على الجمعية العمومية لاقراره.

المادة ٣٨ – يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل في الشهر بدعوة خطية من النقيب، مرفقة بجدول اعمال الجلسة.

ولا تكون الجلسة قانونية الا بحضور ستة اعضاء على الاقل بمن فيهم النقيب او نائبه في حال غيابه. وفي حال غيابهما يرأس الجلسة اكبر الاعضاء سناً.

واذا تخلف النقيب عن دعوة المجلس يحق لثلاثة اعضاء على الاقل دعوة المجلس.

المادة ٣٩ – يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات، وعند تعادل الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا. لكل صاحب مصلحة وللنائب العام الاستئنافي في بيروت ان يستأنف قرارات مجلس النقابة في مهلة شهر من تاريخ التبليغ او العلم بالقرار. وينظر مجلس شورى الدولة بطلب الاستئناف المقدم طعناً في القرار.

المادة ٤٠ – صلاحيات النقيب ونائب النقيب وامين السر وامين الخزينة:

النقيب : يمثل النقيب النقابة، امام القضاء والمراجع الادارية، ويرأس اجتماعات المجلس وينفذ قراراته ويوقع العقود والوثائق تنفيذا لقرارات المجلس وكذلك جميع المراسلات الرسمية والادارية ويشرف على سير اعمال جميع اللجان ويسهر على تنفيذ مقررات مجلس النقابة والجمعية العمومية، ويوقع مع امين الخزينة على صرف الاموال.

نائب النقيب: يقوم مقام النقيب في جميع اعماله وصلاحياته اثناء غيابه.

أمين السر: ينظم محاضر جلسات النقابة ووقائع الجمعيات العمومية ويوقعها بالاشتراك مع النقيب وينظم ويحافظ على سجلات واوراق النقابة واضبارات الاعضاء ويبلغ اصحاب العلاقة قرارات مجلس النقابة والجمعيات العمومية.

أمين الخزينة: يحفظ اموال النقابة ويستوفي ايراداتها ويوقع على صرف الاموال مع النقيب.

المادة ٤١ – تحدد المهام التفصيلية للنقيب ونائبه ومهام امين السر وامين الخزينة في النظام الداخلي.

البند الثالث : لجان النقابة

المادة ٤٢ – لمجلس النقابة ان يؤلف من بين اعضائه واعضاء النقابة لجاناً دائمة او مؤقتة من اجل القيام بأعمال او دراسات تتعلق بمهام النقابة. يحدد عدد هذه اللجان وعدد اعضائها وكيفية تأليفها والمهام الموكولة اليها في نظام النقابة الداخلي.

الفصل الثالث

التأديب

المادة ٤٣ – اذا خالف احد اعضاء النقابة واجبات مهنته، او قام بأعمال تمس شرف وكرامة المهنة تطبق بحقه احدى العقوبات الآتية :

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣- التوقيف عن العمل مدة لا تجاوز السنة.

٤- التوقيف عن العمل بشكل نهائي.

المادة ٤٤ – يتألف مجلس التأديب من النقيب او نائبه رئيسا، ومن اربعة اعضاء، اثنان ينتخبهما مجلس النقابة من بين اعضائه لمدة سنة، واثنان اخران تنتخبهما الجمعية العمومية.

وبالاضافة الى الاعضاء الاصيلين تنتخب الجمعية العمومية عضوين احتياطيين للحلول عند الاقتضاء، محل العضو الاصيل الذي يتعذر عليه حضور الجلسة.

يمكن طلب تنحية احد اعضاء مجلس التأديب للاسباب المبينة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة ٤٥ – يحيل مجلس النقابة العضو المخالف على مجلس التأديب بعد اجراء تحقيق في المخالفات المنسوبة اليه يجريه النقيب بالاشتراك مع عضو من مجلس النقابة .

وعلى مجلس النقابة ان يحيل العضو على مجلس التأديب :

١- بناء على طلب النيابة العامة الاستئنافية .

٢- بناء على طلب احد المتضررين من اعضاء النقابة او سواهم .

٣- بناء على طلب العضو الذي يضع نفسه موضع تهمة فيعرض امره عفوا على مجلس التأديب.

المادة ٤٦ – يحق للعضو المحال على مجلس التأديب ان يستعين بمحام او بخبير محاسبة مجاز او بالاثنين معا للدفاع عنه .

المادة ٤٧ – تكون المحاكمة امام مجلس التأديب سرية. ويحق للمجلس، عند تحديد مسؤولية العضو المخالف، أن يأخذ بعين الاعتبار حسن نيته، وله من اجل تحقيق هذه المسؤولية ان يرجع الى جميع طرق الاثبات القانونية.

المادة ٤٨ – يبلغ العضو وجوب الحضور امام مجلس التأديب قبل اسبوعين على الاقل من موعد الجلسة ويرفق بوثيقة الدعوة خلاصة عن المخالفات المنسوبة اليه.

للعضو المحال امام مجلس التأديب أن يطلع على الملف وأن ينسخ المستندات الموجودة في الملف تمهيداً لتقديم دفاعه.

المادة ٤٩ – لا تعتبر اجتماعات

مجلس التأديب قانونية الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل.

المادة ٥٠ – على مجلس التأديب ان يتخذ قراره في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما يمكن تمديدها بقرار معلل لفترة مماثلة من تاريخ وصول الملف اليه. ويمكنه تمديد المهلة شهرا واحدا اذا كان سبب التأخير في فصل القضية يرجع الى العضو الملاحق نفسه، وذلك بقرار معلل منه.

المادة ٥١ – يصدر القرار بالاكثرية، وعلى العضو المخالف ان يبين أسباب مخالفته.

المادة ٥٢ – تقبل القرارات التأديبية اذا كانت غيابية، الاعتراض امام مجلس التأديب نفسه في مهلة خمسة عشر يوما منذ تاريخ التبليغ، وتقبل القرارات الوجاهية النقض امام مجلس شورى الدولة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ وتسري مهلة الاستئناف للقرارات الغيابية من انتهاء مهلة الاعتراض. وعلى مجلس التأديب ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة ثلاثين يوماً تلي تقديم استدعاء الاعتراض.

يجري تبليغ قرارات مجلس التأديب بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالوصول . ان الطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس التأديب يرفع الى مجلس شورى الدولة الذي يفصل فيه بجلسة سرية وللمستأنف الحق في توكيل محام عنه.

يحق لمن صدر بحقه حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم الى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه في الجدول.

فاذا رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لازالة أثر ما وقع منه قرر اعادة تسجيل اسمه، واذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنة ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه ثلاث مرات.

المادة ٥٣ – تبقى قرارات مجلس التأديب سرية، ولهذا تسجل لدى النقابة في سجل خاص تبعا للحروف الابجدية، اسماء المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية مع بيان نوع العقوبة، ولا يطلع على هذا السجل سوى النائب العام الاستئنافي في بيروت والنقيب ونائبه وامين السر واعضاء مجلس التأديب.

اما اذا حكم على العضو بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها او اذا حكم عليه مرتين بعقوبة اشد من عقوبة اللوم يحق لمجلس النقابة ان يقرر بأكثرية اعضائه تعليق الحكم في دار النقابة شهرا واحدا.

المادة ٥٤ – لا تمنع الملاحقة المسلكية التعقبات الجزائية.

الباب الثاني : احكام مختلفة

المادة ٥٥ – يمكن ان ينشأ صندوق تقاعد لخبراء المحاسبة المجازين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية وتحدد في المرسوم اصول ادارة الصندوق وشروط الانتساب اليه شروط الاستفادة منه وكيفية تمويله ولا تتحمل الخزينة أي عبء مالي ناجم عن انشاء الصندوق على ان يستثنى من احكام هذا المرسوم الذين لديهم نظام تقاعدي خاص لهم.

المادة ٥٦ – لا يجوز ان يقيد في جدول خبراء المحاسبة المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٤ تاريخ ١٧ اذار ١٩٥٣ الا الخبراء المجازون المقيدون في جدول النقابة العام، ويعد باطلا حكماً كل قيد جار خلافا لذلك .

المادة ٥٧ – لا يجوز تعيين مفوضي المراقبة الذين تنص على تعيينهم القوانين المرعية الاجراء الا من المكاتب المدرجة في السجل الخاص لدى النقابة او من خبراء المحاسبة المجازين المقيدين في جدول النقابة العام. يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية الحالات التي يجب فيها على المكلف اعتماد مكتب او خبير محاسبة مجاز للمصادقة على حساباته وميزانيته السنوية.

المادة ٥٨ – كل شخص طبيعي او معنوي اختار بنفسه مفوض مراقبة يجب ان يختار مفوض المراقبة هذا من بين المكاتب او خبراء المحاسبة المجازين المقيدين في الجدول العام للنقابة.

المادة ٥٩ – لا تعتبر جميع الحسابات والميزانيات والتقارير المالية مصدقة بصورة قانونية الا اذا جرت هذه المصادقة من قبل خبير محاسبة مجاز سواء باسمه او باسم المكتب التابع له.

الباب الثالث : احكام انتقالية

المادة ٦٠ – خلال فترة انتقالية مدتها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تأليف اللجنة التأسيسية المنصوص عليه

في المادة الرابعة والستين من هذا القانون يحق لكل شخص لبناني يكون عند بدء العمل بهذا القانون مزاولا مهنة المحاسبة ومستوفياً الشروط المحددة في الفقرات ١و٢و٣ فقط من المادة الثامنة من هذا القانون ان ينتمي الى النقابة بصفة خبير محاسبة مجاز شرط ان تتوافر فيه احدى المؤهلات الآتية :

١- ان يكون قد عين خبيراً في المحاسبة لدى المحاكم اللبنانية مدة ثلاث سنوات على الاقل قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ . وان يكون قد زاول اعمال الخبرة في المحاسبة قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

٢- ان يكون قد زاول مهنة المحاسبة في مكتب خاص به او بشركة هو احد شركائها مدة اربع سنوات متتالية على الاقل، قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

٣- ان يكون قد مارس مهنة المحاسبة في مكتب لا يملكه مدة خمس سنوات على ان يكون منها سنتان على الاقل في موقع مسؤول بصفة مدقق مشرف وما فوق على ان يعود للجنة التأسيسية في هذه الحالة تقدير جدية الطلبات التي تقدم اليها.

٤- من لا يتوافر فيه احد الشروط المذكورة اعلاه لجهة المدة الزمنية المحددة لا يحق له الانتساب الى النقابة بصفة خبير محاسبة مجاز الا بعد اجتيازه للامتحان المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذا القانون،على ان تحتسب المدة الزمنية التي تقل عما هو محدد في احدى الفقرات ١-٢-٣ من سنوات التدرج المفروضة قانوناً.

وان تدمج في هذه الحالة سنوات الممارسة او الخبرة في الفقرات الثلاث.

المادة ٦١ – على الذين يودون الاستفادة من احكام المادة السابقة ان يتقدموا بطلباتهم الى النقابة خلال سنة من تاريخ تأليف اللجنة التأسيسية المنصوص عليها في الماد الرابعة والستين من هذا القانون، مع المستندات التي تثبت المؤهلات المطلوبة.

وبعد القيد في جدول النقابة العام، على هؤلاء خلال فترة ستة اشهر تلي قيدهم ان يزاولوا المهنة في مكاتب خاصة بهم بصورة فردية او بالمشاركة مع سواهم من خبراء المحاسبة المجازين أو لدى الشركات التي تتعاطى المهنة تحت طائلة الغاء القيد والشطب او التسجيل في جدول الخبراء غير الممارسين.

المادة ٦٢ – لا يستفيد الاشخاص غير اللبنانيين الذين يزاولون المهنة في لبنان من احكام المادة ستين من هذا القانون الا اذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

المادة ٦٣ – على شركات المحاسبة اللبنانية والاجنبية العاملة في لبنان قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ ان تصحح اوضاعها خلال مدة سنة من تاريخ العمل به كما يأتي :

١- استكمال شركائها اللبنانيين او الاجانب الشروط المفروضة في هذا القانون لممارسة مهنة خبير محاسبة مجاز.

٢- تحويل هذه الشركات الى شركات مدنية. وطلب قيدها في سجل الشركات الذي تضعه النقابة والمنصوص عنه في المادة العشرين من هذا القانون.

المادة ٦٤ – فور العمل بهذا القانون، يعين وزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة لجنة تأسيسية من عشرة اعضاء يختارهم من بين الاشخاص الذين يمارسون المهنة، او حملة شهادات اختصاص في مهنة المحاسبة او التدقيق تمارس صلاحيات مجلس النقابة كما هو محدد في هذا القانون لمدة سنة على ان تتخذ هذه اللجنة خلالها الاجراءات اللازمة لانتخاب اول مجلس للنقابة.

فور تعيين اللجنة التأسيسية تعتبر نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان المحدثة بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية الرقم ١/٥١٨ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٧ والنقابات المنشأة سابقا حول موضوع النقابة الحالية المذكورة في هذا القانون ملغاة حكما دون حاجة الى استصدار أي نص

المادة ٦٥ – يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون او لا يتفق مع مضمونه.

المادة ٦٦ – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الهيئة العامة للشباب والرياضة

الصفة : هيئة عام ذات شخصية اعتبارية

التأسيس: انشئت بموجب مرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢. بتاريخ (١١ صفر ١٤١٢ هـ) الموافق (١٠ أغسطس ١٩٩٢).

الغرض من إنشاتها:

العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعقلية والفنية وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينياً واجتماعياً وبدنياً وثقافياً وتعزيز ولائه للوطن، كما تعني برعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على تدعيمها ونشرها وتطويرها وفقاً للمبادئ الأولمبية الدولية.

الأهداف:

١) العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات الشباب والرياضة وتوجيه الخطط والمشروعات ذات الطابع الوطني في هذه المجالات.

٢) العمل على إبراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به محلياً ودولياً في مال الشباب والرياضة.

٣) تنمية النشئ في إطار من القيم البدنية والخلقية المجتمع مع الاشراف على برامج الشباب والرياضة.

٤) تدريب الشباب وإعدادهم للإسهام في مختلف الخدمات العامة التي تعود بالنفع على الوطن وتؤدي إلى تنمية ملكاتهم ومعلوماتهم وتطوير مواهبهم.

٥) تطوير البرامج والأنشطة الرياضية وتوفير المنشآت اللازمة لها والارتقاء بها بما يتلائم مع

إمكانات الفرد وطموحاته في إطار السياسة العامة للدولة.

٦) تهيئة الوسائل والامكانيات لتنمية شخصية المواطن وتعزيز روح الولاء للوطن وتنمية شعوره القومي من خلال المنافسات الشريفة في مجالات الشباب والرياضة محلياً ودولياً.

٧) تنظيم المهرجانات والعروض والمسابقات لاذكاء روح المنافسة بين الشباب وتنظيم منح جوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية في مجالات الشباب والرياضة.

٨) الاهتمام بالبحوث والدراسات التي تسهم في الارتفاع بمستوى الشباب بالمستوى الرياضي وتدعيم العلاقات الخارجية في هذا المجال.

الجهاز التنفيذي:

- قطاع الشباب.
- قطاع الرياضة.
- قطاع الشؤون الفنية.

اعداد الهيئات الرياضية:

- عدد (١) اللجنة الاولمبية الكويتية.
- عدد (١٤) نادي شامل (الكويت، العربي، كاظمة ، الصليبخات، القادسية، السالمية، اليرموك، الفحيحيل، الساحل، الشباب، الجهراء، النصر، خيطان، التضامن).
- عدد (٨) اندية متخصصة: (السيارات، والدراجات الآلية – البحري، المعاقين ، الصيد والفرونسية، الهجن، الرماية، الصم، البولينغ).

● عدد (١٤) اتحاد رياضي : (القدم – اليد – الطائرة – السلة – الطاولة – التنفس، الاسكواش – السباحة – الكراتية – الجمبار – الملاكمة ورفع الأثقال – الجودو والتايكوندو – العاب القوى – المبارزة).

- عدد (٣) نادي للفتيات متخصص (الفتاة – القرين – العيون).

إعداد الهيئات الشبابية:

- عدد (٩) مركز للشباب : (الفيحاء، القادسية – الدعية ، الشامية، الجهراء، الصباحية ، السالمية، العارضية، القصور، العدان).

● عدد (٢) جوالة ومعسكرات: (الجهراء ، الصليبية).

● عدد (١) مسرح للشباب: (الدعية).

● عدد (١) بيوت للشباب: (السالمية)

● عدد (١٢) ساحة رياضية نموذجية: (النزهة ، كيفان، مشرف، الصباحية، الصليبية ، الصليبخات، القرين، بيان، الفحيحيل، السرة، الجهراء، المنقف).

● عدد (١) فرقة الفنون الشعبية: (الدعية).

اعداد مراكز الخدمات العامة للشباب والرياضة:

● عدد (١) مركز عبدالله السالم لإعداد القادة (الخالدية).

● عدد (١) مركز الطب الرياضي والتوعية الصحية (الخالدية).

المشاريع المستقبلية (الانشائية)

- مجمع الشيخ سعد العبدالله (صباح السالم)
- مجمع الصالات الرياضية بنادي العربي الرياضي
- مجمع الصالات الرياضية بنادي النصر الرياضي
- مجمع أحواض السباحة بنادي التضامن الرياضي
- مجمع أحواض السباحة بنادي الصليبخات الرياضي
- صالة القفز والجمباز بنادي الكويت الرياضي.

المشاريع المستقبلية (الشبابية)

- مؤتمر الشباب العربي أبريل ٢٠١٠
- الدوري الثقافي للأندية الرياضية فبراير ٢٠١٠
- مجمع المسرح الشبابي

المشاريع المستقبلية (الرياضية)

- اجتماعات وزراء الشباب والرياضة واللجان والأولمبية والفنية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية مارس ٢٠١٠.

جمعية المحاسبين تعقد دورة تدريبية حول " التدقيق المحاسبي "

عقدت دورة تدريبية خاصة لموظفى وزارة الاعلام حول " التدقيق المحاسبي " خلال الفترة من ١٤ - ١٨ مارس الجارى بمقر الجمعية ، وحاضر فيها الاستاذ / على حسين الحمدان (عضو الجمعية ومدير ادارة التدقيق بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية) ، حيث تضمنت فى محتواها العلمى التعريف بالعوامل التى ساعدت فى تطور التدقيق الداخلى، الرقابة الداخلية ، اهداف نظام الرقابة الداخلية ، خصائص نظام الرقابة الداخلية ، التدقيق الداخلى ، الهيكل التنظيمى لدائرة التدقيق الداخلى ، نطاق التدقيق الداخلى ، علاقة التدقيق الداخلى بادارة المخاطر ، علاقة التدقيق الداخلى بالحوكمة ، اهداف التدقيق الداخلى ، انواع التدقيق الداخلى - التدقيق المالى ، التدقيق الادارى ، تدقيق العمليات ، تدقيق تكنوزلوجيا العمليات ، العلاقة بين التدقيق الخارجى والداخلى ومناطق الاختلاق والشبة ، مناطق الالتقاء أو التكامل والتداخل ، ميثاق شرف مهنة التدقيق الداخلى (الموضوعية ، الامانة والاستقامة ، السرية، الكفاءة) معايير التدقيق الداخلى - ادارة نشاط التدقيق وطبيعة العمل ، دليل اجراءات التدقيق الداخلى ، حيث شارك فيها (٢٥) من موظفى وزارة الاعلام.

ندوة خطة التنمية بين الواقع والطموح

نظمت (اللجنة الثقافية والاجتماعية) ندوة خطة التنمية بين الواقع والطموح وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٣/١٧ حيث حاضر فيها :

الدكتور / محمد العنزى مدير ادارة الاقتصاد التقنى بمعهد الكويت للأبحاث العلمية

وادار الندوة :

السيد / فيصل الطبيخ - عضو مجلس الادارة - أمين الصندوق

وتناولت الندوة بعض المحاور الهامة لخطة التنمية الاقتصادية لدولة الكويت ، وما تضمنته هذه المحاور عن البنية التحتية والمشاريع الاستثمارية الكبيرة وعوامل نجاح البنية الاقتصادية على مستوى الدولة بجميع أجهزتها الحكومية والخاصة ، كما تم التطرق الى المسئوليات الملقاة على عاتق الجهات الاستثمارية الخاصة والعامة بالاضافة الى افراد وهيئات المجتمع بشكل عام ، وكذلك الطموحات المستهدف تحقيقها على المدى القصير والطويل .

والجدير بالذكر أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تنظم مثل هذه الندوات والحلقات النقاشية لأهمية مواضيعها ولدورها فى خدمة المجتمع وابداء الرأى الفنى والاقتصادى فى كل هذه المواضيع الهامة.

اجتماع الجمعية العمومية العادية

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الاجتماع السنوى العادى للجمعية العمومية يوم الاربعاء ٢٠١٠/٣/٢٤ فى تمام الساعة الخامسة بعد الظهر وذلك بحضور عدد (٥٤) عضوا من أعضاء الجمعية العمومية ومراقب حسابات الجمعية ومندوبى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، حيث تم فى الاجتماع ما يلى :

١- تمت مناقشة التقرير الادارى لعام ٢٠٠٩ ومن ثم تمت المصادقة عليه.

٢- بعد الإطلاع على التقرير المالي عن العام المنصرم ٢٠٠٩ وقراءة ماجاء به من الحسابات الختامية والميزانية

العمومية وتقرير مراقب الحسابات ، ومن ثم تمت المصادقة عليه.

٣- تمت الموافقة على التقديرات الواردة بالميزانية التقديرية لعام ٢٠١٠.

٤- تمت الموافقة على تجديد تعيين نفس مراقب الحسابات (مكتب البزيع وشركاهم) مع تقديم الشكر لهم على جهودهم البناءة لخدمة الجمعية دون أى مقابل مادى.

مع توجيه الشكر لوزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

اختتام برنامج التدريبي (التحكيم التجاري المتكامل) الجزء الثالث :

اختتمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤ بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الجزء الثالث من البرنامج التدريبي (التحكيم التجاري المتكامل) والذى تم عقده خصيصا لاعضاء الجمعية بهدف تسهيل التحاقهم بهذا البرنامج مع منح خصم خاص لهم ، حيث ان حضور واجتياز المتدرب لهذا البرامج يعد شرط من شروط تسجيل وتأهيل المحكمين ، حيث احتوى الجزء الثالث حول إجراءات دعوى التحكيم على مدى أربعه ايام متتالية بواقع (١٠) ساعات تدريبية وذلك خلال الفترة من ٢٠١٠/٣/١ - ٢٠١٠/٣/٤ وجاء اهتمام الجمعية بتسليط الضوء على التحكيم التجاري نظرا لارتباطه بالعديد من جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والتجارية ، ومن ثم رأت ضرورة تبني عقد البرنامج التحكيم التدريبي المتكامل نظرا لاهمية معرفة الجوانب القانونية في العملية التحكمية حيث نال اعجاب وتقدير أعضاء الجمعية المشاركين فيه.

عقد الدورة التنشيطية الخاصة بامتحان القيد :

قامت لجنة التدريب بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بعقد الدورة التنشيطية الخاصة بامتحان القيد فى سجل مراقبى الحسابات وذلك خلال الفترة من ٢٠١٠/٥/٦ -٢٠١٠/٣/٢ بمقر الجمعية والمتضمنه اربعة مواد هى :

وحاضر فيها كل من :

١- المحاسبة المالية للمنشآت التجارية (حاضر فيها الدكتور / احمد حمد الله).

٢ - التطبيقات المحاسبية والادارية (حاضر فيها الدكتور / على احمد هويدى).

٣ - القانون التجارى والمسئوليات المهنية (حاضر فيها الاستاذ / ناصر خليف العنزى).

٤ - المراجعة (حاضر فيها الدكتور / أيمن فتحى الغبارى)

بواقع ثلاث ساعات يوميا أيام (الاحد / الاثنين /الثلاثاء / الاربعاء/ الخميس) ، من كل اسبوع ، وتعقد هذه الدورة بهدف مساعدة اعضائها الراغبين في اداء امتحان القيد وشارك فيها (٤٦) مشارك من أعضاء الجمعية ، أما امتحان القيد

فيقع ضمن اختصاصات وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بتحديد موعد انعقادها سنويا وتكليف الاساتذة المتخصصين لوضع الامتحان وتصحيحه ، علما بان امتحان هذا العام سيتم عقده خلال الفترة من ١٦ – ٢٦ مايو٢٠١٠ .
وجدير بالذكر بأن الجمعية تحرص على عقد هذه الدورة بصفة سنوية لمساعدة أعضائها على تأهيلهم لاجتياز امتحان القيد فى سجل مراقبى الحسابات مساهمة فى رفع مستوى المهنة والقائمين عليها.

جمعية المحاسبين تعقد ندوة تعريفية عن شهادة الزمالة المهنية الدولية ACCA

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين البريطانية ونادي المحاسبة بكلية العلوم بجامعة الكويت ندوة تعريفية عن شهادة الزمالة المهنية الدولية ACCA يوم الاربعاء ٢٨ ابريل ٢٠١٠ ندوة موجهة الى طلبة وطالبات كلية العلوم الادارية ، حيث تم عقدها باحدى قاعات كلية العلوم الادارية بجامعة الكويت وقام السيد/ رامي عبود المدير الاقليمي للجمعية البريطانية بطرح جميع المعلومات التفصيلية حول الشهادة المهنية المذكورة متضمنة عدة محاور من اهمها التعريف بشهادة ACCA ، اهمية الشهادات المهنية في دعم الدرجات العلمية ، الخيارات المتاحة للشهادات المهنية ، كيفية مساعدة الشهادات المهنية في التطوير الوظيفي وغيرها من المحاور الهامة.
هذا وقد دأبت جمعية المحاسبين والمراجعين على الاهتمام بطرح مثل هذه الندوات ضمن انشطتها العلمية والمهنية لما تحققه من فائدة على جميع المستويات وجاء اهتماها بتسليط الضوء على هذه الشهادة المهنية بصفتها احدى شهادات الزمالة المهنية الدولية الهامة التي تؤهل من يحصل عليها تأهيلا مهنيا يمكنه من رفع مستوى ادائه الى مستوى يتناسب مع المستويات العالمية المعاصرة.
وتهدف الجمعية من عقد هذه الندوة للطلبة والطالبات الى مساعدتهم على التعرف على العديد من اوجه التطورات العلمية والمهنية المتوافقة مع التطورات العصرية الحديثة للمساهمة في تأهيلهم بشكل علمي ومهني متقن وحث جميع الاعضاء على ضرورة استمرار تواصلهم وتعاونهم لتشجيع هذه الجهود لما في ذلك من مصلحة للجميع .

جمعية المحاسبين تعقد دورتين للطلبة والطالبات بالتعاون مع جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا:

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع نادي الرواد لادارة الاعمال بجامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا (GUST) دورتين تدريبية لطلبة وطالبات الجامعة دعما لهم ولانشطة النادي بهدف تفعيل انشطته لتعميم الفائدة.
وانطلاقا من اهتمامها بالمشاركة في جميع الانشطة التي تساهم في تنمية وتطوير المنتمين الى مهنة المحاسبة والمراجعة من طلبة وطالبات بالاضافة الى جميع القائمين على مهنة المحاسبة ، كما عقدت الجمعية بالتعاون مع

نادي الرواد لادارة الاعمال بجامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا دورتين تدريبية لطلبة وطالبات الجامعة ، الأولى حول (اساسيات الاستثمار في سوق الكويت للاوراق المالية) خلال الفترة من ٢٧-٢٩ ابريل ٢٠١٠ ، والثانية حول (ادارة المحافظ والصناديق الاستثمارية) خلال الفترة من ٤-٦ مايو ٢٠١٠ باحدى قاعات الجامعة خلال الفترة المسائية، حيث حاضر فيها الاستاذة/ عالية مشاري الفارس – مدير ادارة الاصول في شركة المجموعة الدولية للاستثمار بهدف افادة الطلبة والطالبات بالاضافة الى منح ما يتبقي من ايراداتها الى نادي الرواد كدعم من الجمعية لانشطة وانجازات النادي التي تعم بفائدتها على جميع الطلبة والطالبات.

وقد دأبت على الاهتمام بالمشاركة في مثل هذه المناسبات الهامة ضمن انشطتها العلمية والمهنية لما تحققه من فائدة على جميع المستويات وخاصة فيما بتنمية وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وجميع ما يرتبط بها من امور.

جمعية المحاسبين أجرت انتخاب ستة من اعضائها لعضوية الجمعية العمومية لهئية المحاسبة والمراجعة الخليجية

أجرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اقتراع سري لانتخاب ستة من اعضائها لعضوية الجمعية العمومية لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوم الاربعاء ٢٠١٠/٣/٢٤ بمقر الجمعية.

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (١٠) من النظام الاساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة والتي تنص ان يكون ضمن اعضاء الجمعية العمومية للهيئة ستة اعضاء من مواطني دول المجلس عن كل هيئة او جمعية مهنية مناط بها مسئولية مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية او الهيئة .

وقد فاز فى انتخابات هيئة المحاسبة والمراجعة كل من :

١ – السيد / فالح راشد العازمى
٢ – السيد / ناصر خليف العنزى
٣ – السيد / طلال عبد الوهاب السهيل
٤ – السيد / عادل محمد الصانع
٥ – السيد / عبد اللطيف احمد الاحمد
٦ – السيد / أنور عبد العزيز الزامل

الاحتياط :

١- السيد / كامل عثمان الجيران

جمعية المحاسبين تنظم دورات تدريبية خاصة مع بيت التمويل الكويتي «بيتك»

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع بيت التمويل الكويتى برنامج التداول الالكترونى فى سوق الكويت للاوراق المالية - الانعاقد الاول خلال الفترة من ٣/٢٨ - ٢٠١٠/٤/١ لموظفى بيت التمويل الكويتى ، واستمرارا لهذه الجهود المهنية تنظم الجمعية مع بيت التمويل الكويتي «بيتك» لتقديم عدد أربعة دورات تدريبية في مجال المحاسبة وحوكمة الشركات والتداول الالكتروني في سوق الكويت للأوراق المالية لموظفي بيت التمويل الكويتي، وذلك خلال الفترة من شهر مارس ٢٠١٠ وحتى شهر يونيو ٢٠١٠ يشارك في هذه الدورات مجموعة كبيرة من موظفي «بيتك» بهدف تزويدهم بكل ما هو جديد في المجالات العلمية التي تحتويها الدورات التدريبية الأربعة المقدمة من الجمعية للمساهمة في تفعيل قدراتهم ودعم خبرتهم العلمية والمهنية ومن ثم زيادة وتطوير الأداء الوظيفي لديهم بهدف تحقيق المصلحة العامة للعمل والعاملين بالمؤسسة.

كما تحرص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على استمرار التعاون مع الجهات العاملة في الدولة على مستوى القطاع الحكومي والقطاع العام والخاص للمساهمة في خلق ثقافة علمية ومهنية على مستوى الأفراد وهيئات المجتمع من واقع خبرتها في هذا المجال ، وقد سبق للجمعية أن قامت بالتعاون والتنسيق مع العديد من هذه الجهات بتنفيذ مجموعة كبيرة من البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين لديها وذلك في مجال المحاسبة والمراجعة وما يرتبط بها من العلوم الإدارية والاقتصادية والمالية.

عقد الدورة التدريبية " التحليل المالى - مبتدىء

عقدت الدورة التدريبية خلال الفترة من ٧ - ٢٠١٠/٢/١١ حيث تناولت تعريف مفهوم القوائم المالية ، انواع القوائم المالية ، عناصر القوائم المالية ، مفهوم التحليل المالى ، اهمية التحليل المالى ، الجهات المستفيده من التحليل المالى، دور المعلومات فى التحليل المالى، خطوات التحليل المالى ، انواع التحليل المالى ، التحليل الافقى ، التحليل الرأسي، التحليل المالى باستخدام النسب المالية ، النسب المالية لتحليل قائمة المركز المالى، النسب المالية لتحليل قائمة الدخل ، حالات عملية من واقع الشركات المدرجة فى البورصة ، ورش عمل ، حيث شارك فيها (١٣) مشارك من بعض الجهات العاملة فى الدولة وأعضاء الجمعية .

جهود مجلس الادارة لتحقيق أهداف الجمعية

- مخاطبة رئيس لجنة المناقصات المركزية بشأن شروط تصنيف مكاتب تدقيق الحسابات فى المناقصات المطروحة من الجهات الحكومية.
- مخاطبة وزارة الاعلام لطلب دعم مجلة المحاسبون التى تصدرها جمعية المحاسبين والمراجعين بصفة دورية.
- مخاطبة وزير التجارة والصناعة بشأن تطبيق القرار الوزارء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٩ الذى يطلب من مراقبى الحسابات تقديم نسخة طبق الاصل من الملف الكامل عن الشركات التى يراقب حساباتها مع ابداء الملاحظات التى يراها.
- مخاطبة رئيس جهاز متابعة الاداء الحكومى للمشاركة فى أعمال فريق العمل المشكل لدراسة تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة لتنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ وترشيح السيد/ على حسين الحمدان ممثلا عن الجمعية.
- مخاطبة رئيس هيئة المحاسبة والمراجة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن ترشيح ستة ممثلين عن الجمعية لعضوية الجمعية العمومية للهيئة بعد اجراء انتخابات بين اعضاء الجمعية.
- مخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن عقد المؤتمر الدولى المزمع عقده فى الكويت وتوفير الدعم اللازم للمؤتمر.
- مخاطبة غرفة تجارة وصناعة الكويت بشأن حجز قاعة المؤتمرات لعقد المؤتمر المزمع عقده فى الكويت خلال الفترة من ١ – ٢٠١٠/١٢/٢ .
- مخاطبة وزير التجارة والصناعة بشأن الاقتراح بانشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية .
- مخاطبة الشركة الوطنية للاتصالات والمتضمن طلب الدعم لأنشطة الجمعية.

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	عبدالله سعود حمد الحميدى	٢٠١٠/٢/٢٣
٢	على محمد ملا حسين	٢٠١٠/٢/٢٣
٣	عبدالله يوسف عبدالله المقاطع	٢٠١٠/٢/٢٣
٤	فواز منصور عيد العازمى	٢٠١٠/٢/٢٣
٥	محمد مبارك محمد الرشيدى	٢٠١٠/٢/٢٣
٦	خالد وليد خالد العدسانى	٢٠١٠/٢/٢٣
٧	حسين صالح حمود بو يابس	٢٠١٠/٢/٢٣
٨	بدر محمد على الحربى	٢٠١٠/٢/٢٣
٩	ارشيد صالح سالم العازمى	٢٠١٠/٢/٢٣
١٠	سعود سعد مطلق العازمى	٢٠١٠/٢/٢٣
١١	فيصل تركى فهد العازمى	٢٠١٠/٢/٢٣
١٢	على مسلم عبدالله الحجيلان	٢٠١٠/٢/٢٣
١٣	أنور بدر محمد الغيث	٢٠١٠/٢/٢٣
١٤	حمد منير محمود العنزى	٢٠١٠/٣/٣٠
١٥	عبدالله عادل عبدالرزاق الرويشد	٢٠١٠/٣/٣٠
١٦	عبدالعزيز هلال بخيت الرومى	٢٠١٠/٣/٣٠
١٧	أحمد حمد أحمد القصار	٢٠١٠/٣/٣٠
١٨	سعود جاعد جالى الحربى	٢٠١٠/٣/٣٠
١٩	محمد سعود مرزوق الرشيدى	٢٠١٠/٣/٣٠
٢٠	أحمد خالد محمد الكندرى	٢٠١٠/٣/٣٠
٢١	سعود عبدالرحمن مبارك القعود	٢٠١٠/٣/٣٠
٢٢	الشيخ ماجد جابر الأحمد الجابر الصباح	٢٠١٠/٣/٣٠
٢٣	خالد وليد محمد المطر	٢٠١٠/٣/٣٠
٢٤	عبدالله بدر جاسم العمر	٢٠١٠/٣/٣٠
٢٥	خالد محمد مصبح الحزمى	٢٠١٠/٣/٣٠
٢٦	سلمان على فراج الشمرى	٢٠١٠/٣/٣٠
٢٧	جمال غدير عبطان الشمرى	٢٠١٠/٣/٣٠
٢٨	شيخه محمد عبدالمحسن المقاطع	٢٠١٠/٣/٣٠
٢٩	سالم عبداللطيف محمود العامر	٢٠١٠/٣/٣٠
٣٠	سعد عبد الهادى الزعبي	٢٠١٠/٣/٣٠
٣١	خالد احمد صالح الطوارى	٢٠١٠/٣/٣٠
٣٢	المها محمد حمد المكراد	٢٠١٠/٣/٣٠
٣٣	محمد فرحان عيسى منصور	٢٠١٠/٣/٣٠
٣٤	على حسين خالد العجمى	٢٠١٠/٣/٣٠
٣٥	محمد درويش مطر الشمرى	٢٠١٠/٣/٣٠
٣٦	سمير فهد حمد المراغي	٢٠١٠/٣/٣٠
٣٧	ناصر صالح عبدالله العنزى	٢٠١٠/٣/٣٠
٣٨	محمد سعد عايض عبدالله	٢٠١٠/٣/٣٠
٣٩	سالم عبدالله صالح محمد	٢٠١٠/٣/٣٠
٤٠	وليد محمد هزاع العفاسي	٢٠١٠/٣/٣٠
٤١	مشعل محمد بن الله بن عبيد	٢٠١٠/٣/٣٠

الرقم	الاســـــــــــــــــم	تـاريـخ الإنـتـسـاب
٤٢	رائـــد مـحـمـد يـوسـف الحـزيمـى	٢٠١٠/٣/٣٠
٤٣	مـسـاعـد عـبـدالـلـه غـنـيـم المـطـيـرى	٢٠١٠/٣/٣٠
٤٤	هـاجـر مـحـمـد سـلـيـمـان السـلـيـمـان	٢٠١٠/٣/٣٠
٤٥	تـركـى دهـمـان عـواد الـبـرازى	٢٠١٠/٣/٣٠
٤٦	مـنـاحـى فـاضـل مـنـاحـى المـطـيـرى	٢٠١٠/٣/٣٠
٤٧	يـوسـف عـيـد نـدى الـرشـيـدى	٢٠١٠/٤/١٨
٤٨	خـالـد صـنـهـات عـوض الحـربـى	٢٠١٠/٤/١٨
٤٩	حـمـيـدى مـحـمـد ضـاحـى ادغـيـلـيـب	٢٠١٠/٤/١٨
٥٠	سـالـم حـزام الـدوسـرى	٢٠١٠/٤/١٨
٥١	سـعـد ادغـيـلـيـب مـرزوق الـرشـيـدى	٢٠١٠/٤/١٨
٥٢	عـلـى مـحـمـد عـلـى دشـتـي	٢٠١٠/٤/١٨
٥٣	حـامـد ذوقـان غـصـن الـضـفـيـرى	٢٠١٠/٤/١٨
٥٤	عـبـد الـرزاق عـلـى جـاسـم الـقـنـدى	٢٠١٠/٤/١٨
٥٥	مـريـم عـبـد الـلـه مـلا احـمـد عـلـى	٢٠١٠/٤/١٨
٥٦	مـحـمـد عـامـر فـيـصـل الـعـجـمـى	٢٠١٠/٤/١٨
٥٧	فـهـد نـاشـى غـنـام الـعـازمـى	٢٠١٠/٤/١٨
٥٨	حـسـين سـيـف حـسـين الجـويـسـرى	٢٠١٠/٤/١٨
٥٩	مـحـمـد مـبـارك مـصـبـح الـعـازمـى	٢٠١٠/٤/١٨
٦٠	مـحـمـد نـاصـر المـدعـج	٢٠١٠/٤/١٨
٦١	مـهـا يـوسـف مـحـمـد الجـريـوى	٢٠١٠/٤/١٨
٦٢	مـسـاعـد صـالـح عـبـدالـرحـمـن الـعـبـدلـى	٢٠١٠/٤/١٨
٦٣	سـمـر نـاصـر مـرزوق الـفـضـلـى	٢٠١٠/٤/١٨
٦٤	مـى شـعـيـب عـبـدالـلـه شـعـيـب	٢٠١٠/٤/١٨

ثانياً : الأعضاء المنتسبون:

١	عـبـدالـلـه زكـى احـمـد بـدوى	٢٠١٠/٣/٣٠
٢	جـمـال فـوزى عـبـدالـرحـمـن جـاب الـلـه	٢٠١٠/٣/٣٠

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد / محمد فاضل تركى السبع

لحصوله على شهادة محلل مخاطر معتمد (Certified Risk Analyst) من الاكاديمية الدولية للادارة المالية.

الى السيد / مبارك فالح غنيم القويضى

لترقيتة الى نائب مدير عام الهيئة للشئون الادارية والمالية بالهيئة العامة لشئون القصر.

المؤتمر المهني دور المحاسبة في استقرار ودعم الأسواق المالية

في ظل تداعيات الأزمة المالية وزيادة حدة المنافسة على المستويين الإقليمي والعالمي يبرز الدور الهام للنظم المحاسبية بتزويد صانعي ومتخذي القرارات والمستثمرين بالمعلومات اللازمة لترشيد تلك القرارات واستقرار الأسواق المالية، وبالتالي الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق معدلات النمو المرغوب فيها.

هدف المؤتمر:

يعتبر المؤتمر حدثاً مهنياً هاماً يلتقي فيه القائمون على مهنة المحاسبة والمراجعة في الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية الأخرى. والمهتمون بالمهنة من معدي التقارير المالية ومراقبي الحسابات، والأكاديميون ومستخدمو القوائم المالية، والجهات الحكومية ذات الصلة. وسوف يتيح المؤتمر الفرصة لتبادل الأراء حول العديد من الموضوعات المحاسبية وتشخيص مشكلات التطبيق العملي والحلول المقترحة لها، مما يساعد على تطوير المهنة لمواكبة التطورات العالمية واستقرار ودعم الاسواق المالية.

محاور المؤتمر:

- المعايير الدولية للتقارير المالية.
- التشريع المحاسبي في ظل تداعيات الأزمة المالية.
- الشفافية والإفصاح واستقرار الأسواق المالية.

فعاليات مصاحبة للمؤتمر:

- معرض للشركات الراعية والشركات المتخصصة بالأنظمة المحاسبة ودور النشر.
- حفل تكريم أعضاء مجالس الإدارة السابقين ولخريجي المحاسبة المتفوقين.

نظام الرعايات

الرعاية الذهبية

قيمة الرعاية : ٦٠٠٠ د.ك

المميزات الممنوحة:

- وضع شعار الجهة الراعية بشكل بارز على المنصة الرئيسية للمؤتمر وكذلك في غرفة الضيافة لكبار الشخصيات وفي حفل التكريم للجهات الراعية.
- وضع شعار للجهة الراعية على المواد الإعلامية للمؤتمر بشكل بارز وواضح.
- إتاحة الفرصة للجهة الراعية لتوزيع مواد إعلانية تتعلق بها أثناء المؤتمر.
- اشتراك مجاني لأربعة أشخاص في المؤتمر من الجهة الراعية.
- دعوة لحضور أربعة أشخاص لحفل عشاء لتكريم الجهة الراعية.
- تقديم الشكر للجهة الراعية في أحد أعداد مجلة المحاسبون التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- ترشيح عدد ٢ من الجهة الراعية للمشاركة بإحدى دورات التدريبية التي تقيمها الجمعية خلال البرنامج التدريبي ٢٠١٠/٢٠١١.

الرعاية الفضية

قيمة الرعاية ٤٠٠٠ د.ك

المميزات الممنوحة:

- وضع شعار الجهة الراعية بشكل شبه بارز على المنصة الرئيسية للمؤتمر وفي حفل التكريم للجهات الراعية.
- وضع شعار الجهة الراعية على المواد الإعلامية للملتقى.
- إتاحة الفرصة للجهة الراعية لتوزيع مواد إعلانية تتعلق بها أثناء المؤتمر.
- اشتراك مجاني لثلاثة أشخاص للجهة الراعية في المؤتمر.
- دعوة لحضور ثلاثة أشخاص لحفل عشاء تكريم الجهة الراعية.
- تقديم الشكر للجهة الراعية في أحد أعداد مجلة المحاسبون التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- اشتراك مجاني في مجلة المحاسبون الصادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لمدة عامين.
- تقديم إعلان مجاني لعدد بمجلة «المحاسبون» التي تصدرها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- ترشيح عدد ١ من الجهة الراعية للمشاركة بإحدى دورات التدريبية التي تقيمها الجمعية خلال البرنامج التدريبي ٢٠١٠/٢٠١١.

الرعاية البرونزية

قيمة الرعاية : ٣٠٠٠ د.ك

المميزات الممنوحة:

- وضع شعار الجهة الراعية على جانب المنصة الرئيسية للمؤتمر.
- وضع شعار الجهة الراعية على المواد الإعلامية للمؤتمر.
- اشتراك مجاني لشخصين للجهة الراعية في المؤتمر.
- دعوة لحضور شخصين لحفل عشاء تكريم الجهة الراعية.
- تقديم الشكر للجهة الراعية في أحد أعداد مجلة المحاسبون التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- اشتراك مجاني في مجلة المحاسبون الصادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لمدة عام.
- ترشيح عدد ١ من الجهة الراعية للمشاركة بإحدى دورات التدريبية التي تقيمها الجمعية خلال البرنامج التدريبي ٢٠١٠/٢٠١١.

المؤتمر المهني

دور المحاسبة
في إستقرار ودعم الأسواق المالية
ديسمبر 2010

حمـــــاية
لك ولأفـــــراد
عـــــائلتـك

الصفاة للتكافل
AL SAFAT TAKAFUL

نعتمد آفاق جديدة للتأمين التكافلي وفق ضوابط شرعية تمنحك الرضى وتكفل لك راحة البال. ونبتكر أفضل منتجات التأمين التكافلي وأدواته التي تتوافق مع إحتياجاتك لنخفف عنك أعباء المخاطر المختلفة.

Al-Qibla, Near Kuwait Airways Bldg., Al Khalid Tower, P.O. Box 24246 Al Safat 13103, Kuwait
Tel +965 2472200 / 2471100 Fax +965 2245612 / 2245611